

|  |
|--|
| <b>المقدمة</b>   |
| أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) او اللقاحات. وتخضع إجراءات هذه الوثيقة الى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ( ٨٧ ) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والضوابط الملحقة بها |
| <b>وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية</b>   |
| لشراء الأدوية او اللقاحات  |
| <b>جهة التعاقد:</b> [وزارة الصحة/الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]  |
| <b>اسم المشروع/المناقصة:</b>   |
| <b>تبويب المشروع/المناقصة:</b> [عقود تجهيز الادوية تنظم على الموازنة الجارية]  |
| <b>التاريخ:</b> صدر بتاريخ يوم المصادف ٢٠٢٤/٧/١  |

| كتاب الدعوة (الإعلان)   |
|---|
| (المناقصة: مناقصة عامة لشراء ادوية )  |
| الى : السادة  |
| م / AB /2024/13 Med] على الموازنة الجارية]  |
| ١. تدعو وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مقدمي العطاءات المؤهلين لتقديم العطاءات المختومة والموقعة للتعاقد (لتجهيز الادوية).  |
| ٢. سوف تعتمد إجراءات المناقصة العامة في عملية العطاء حيث يُسمح بالمشاركة لجميع مقدمي العطاءات من الدول المؤهلة قانونياً كما تم تحديده في وثيقة المناقصة. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين ومن ذوي الأهلية القانونية الحصول على معلومات إضافية من وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة- الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني <a href="mailto:dg@kimadia.gov.iq">dg@kimadia.gov.iq</a> والموقع الالكتروني <a href="http://www.kimadia.gov.iq">www.kimadia.gov.iq</a> والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه من الساعة الثامنة والنصف صباحاً الى الثانية والنصف بعد الظهر بتوقيت بغداد. |
| ٣. على مقدمي العطاءات أن يستوفوا متطلبات المؤهلات بما في ذلك: المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة وسوف يعتمد هاشم أفضلية للسلع الصيدلانية من المجهزين المصانع المحليين. إن التفاصيل الإضافية يتم تحديدها في وثائق المناقصة (أنظر الفقرة ٣٠/ الأفضلية المحلية من تعليمات الى مقدمي العطاءات) والفقرة (٣٠) من ورقة بيانات العطاء.   |
| ٤. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق المناقصة باللغة الإنكليزية أو العربية عند تقديم استمارة تحريرية على العنوان أدناه وبعد تسديد الرسم غير القابل للاسترداد بمبلغ مقطوع وكالتالي:<br>أ- مليون دينار عراقي عن المناقصة التي تقل قيمتها عن مليون دولار.<br>ب- مليوني دينار عراقي عن المناقصة التي تزيد كلفتها على مليون دولار.<br>وبخلافه فان العروض سوف تهمل.<br>طريقة دفع هذا الرسم ستكون نقداً. سوف يتم إرسال الوثائق للمناقصة وكما مشار إليها في تعليمات مقدمي العطاء وعلى مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء.   |
| ٥. تأريخ اعلان المناقصة يوم ١٧/ ٢٠٢٤ وسيكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة يوم ٨/ ٧ / ٢٠٢٤ يتم تسليم العطاءات على العنوان أدناه عند او قبل ١٤ / ٧ / ٢٠٢٤ لغاية نهاية الدوام الرسمي سوف يتم رفض العطاءات المتأخرة. سيتم فتح العطاءات بحضور ممثلين عن مقدمي العطاءات الذين اختاروا الحضور شخصياً على العنوان أدناه ويكون موعد فتح العطاءات اليوم التالي من يوم غلق المناقصة في مقر كيماديا وبصوره علنية ودعوة المناقصين للحضور في يوم الفتح العلني،<br>يجب على جميع العطاءات ان تُرفق بضمان للعطاء (المبلغ بالدينار العراقي) بقيمة ١% من الكلفة التخمينية تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب                                   |

|  |   |
|--|---|
| <p>نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف. ويعتمد مايلي:</p> <p>أ – لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفتجة او وصل قبضاً وقسيمة ايداع حسب مبلغ التأمينات ولا يقبل سويقت خطاب الضمان او كفالة مباشرة.</p> <p>ب- تقدم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد وكما في النموذج المرفق في مستندات العطاء/القسم الرابع.</p> <p>ج- تعفى الشركات العامة من تقديم التأمينات الاولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.</p> <p>د- تصدر الكفالة بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الكفالة وبموجب تخويل رسمي مصدق.</p> <p>هـ- تقتزن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) من قبل المصرف المصدر للكفالة.</p> <p>و- ان تكون غير مشروطة ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا).</p> <p>ز- ان تكون صادرة باللغتين العربية والانكليزية.</p> <p>ح- يتم مصادرة التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحالة وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم مصادرة التأمينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذيته بعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.</p> <p>ط- تكون مدة نفاذية التأمينات الاولية سارية الى ما بعد انتهاء نفاذية العطاء المحدد في وثائق المناقصة.</p> | <p>٦. العناوين المشار اليها سابقاً هي بغداد-باب المعظم / وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)/الطابق السادس/القسم المالي لتقديم التأمينات الاولية او لجنة استلام وفتح العروض لتقديم العطاءات هاتف: ٤١٥٧٦٦٧، رقم هاتف النقال ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤، هاتف البدالة: ٨، ٧، ٥، ٤١٥٨٤٠١ بدالة ذات اربعة خطوط.</p> |
| <p>ملاحظة ( بإمكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لاجراءات التعاقدات الحكومية في العراق )</p>   |   |
| <p>[التوقيع ]</p>  |   |
| <p>جهة التعاقد : وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ( كيماديا )</p>   |   |
| <p>سلطة التعاقد : الصيدلاني احمد سامي عبد الستار</p>   |   |
| <p>المنصب : مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا )</p>  |   |

**MED/13/2024AB**  
لتوفير احتياج عام ٢٠٢٥

|   |  |
|---|--|
| ☒   | <i>All human products must be of human recombinant origin wherever these are available in the markets.</i>   |
| ☒   | <i>For oral solution it is preferable: Syrup then Suspension and then Elixir</i>   |
| ☒   | <i>Caution To be written if the products contain metabisulphite as following (Caution: this product contain metabisulphite may cause broncho spasm in atopic &amp; Asthmatic subjects)</i> |
| ☒   | <i>It doesn't matter of all tablets that approved in the national list as scored tab to be plain tab (Not scored).</i>   |
| ☒   | <b>The measuring unit of medical milk powder weight is 400gm up to 1000gm (as upper limit)</b>   |
| ☒   | لا تزيد نسبة الكحول الموجودة في الشرابات (بشكل عام) عن 10% <i>N.M.T.</i>   |
| ☒   | فيما يخص شرابات الاطفال.. يفضل بدون كحول أو بنسبة ضئيلة 5% <i>N.M.T.</i>   |
| ☒   | يجب استخدام <i>soft gelatin Cap</i> لمستحضرات (Oily prep)  |
| ☒   | يحل الغاز الدافع <i>CFC – free (HFA 134a)</i> محل <i>CFC</i> .   |
|   | وحدة قياس الحليب الطبي (بودرة) باعتماد الوزن هي ٤٠٠ غم لغاية ١٠٠٠ غم كحد أعلى  |
| <b>note:Trade name is mentioned as an Example only and not limited to the trade name mentioned beside the item.</b> |  |
| ملاحظة: إن الكلفة التخمينية هي للتعبئة أما الاحتياج الكلي فهو للوحدة الواحدة  |  |
| <b>Note: for unit dose the total need is packing size while The estimated cost is per</b>                           |  |

| med 13-2024Ab |               |   |           |           |          |              |              |              |
|---------------|---------------|---|-----------|-----------|----------|--------------|--------------|--------------|
| no            | National code | Generic name  | total2025 | pack size | Brand \$ | 70% of brand | 45% of brand | 25% of brand |
| 1             | 15-AB0-015    | <p>Methotrexate 50mg (10 mg / ml or 25 mg /ml (lyophilized powder or solution 5ml or 2ml vial or ampoule) injection IV, IM , intrathecal</p> <p>1204</p> <p>immunosuppressant تثبت المادة ضمن تصنيف</p> <p>1188</p> <p>1196</p> <p>تصرف وفق الاستطباعات المثبتة للمادة وحسب احتياج المستشفيات ١٢١٩</p> <p>تطرح من احتياج (15 AB0-044 - احتياج المادة )</p> <p>حيث يؤخذ بنظر AB0-015-المادة بالرمز الوطني ١٥</p> <p>الاعتبار احتياج المادتين وفق الوصف العلاجي</p> | 78795     | 1 VIAL    | 0.96\$   | 0.673\$      | 0.43\$       | 0.24\$       |

| المحتويات   |
|---|
| <b>الجزء الأول – إجراءات التعاقد</b>  |
| ويحتوي الأقسام الآتية:  |
| <p><b>القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات</b></p> <p>يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.</p> |
| <p><b>القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء</b></p> <p>يحتوي هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول</p>  |
| <p><b>القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل</b></p> <p>يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الأقل سعرا، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.</p>  |
| <p><b>القسم الرابع: نماذج العطاءات</b></p> <p>يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.</p>  |
| <p><b>القسم الخامس: الدول المؤهلة</b></p> <p>يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.</p>   |
| <b>الجزء الثاني – متطلبات التعاقد</b>   |
| ويحتوي القسم الآتي:   |
| <b>القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد</b>  |
| يتضمن هذا القسم لائحة ب(الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها، جداول مناهج التجهيز و التسليم، والمواصفات الفنية والمخططات التي تصف (الأدوية   |

|   |
|---|
| واللحاحات) والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها. |
| <b>الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد</b>              |
| ويحتوي الأقسام الآتية:                              |

|  |
|--|
| <b>القسم السابع: الشروط العامة للعقد</b>   |
| يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تنطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.   |
| <b>القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد</b>   |
| يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.   |
| <b>القسم التاسع: مستندات العقد</b>   |
| يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد. |
| <b>كيماديا غير ملزمة بالاحتياج المعلن وقابل للتعديل</b>  |

|                                       |
|---------------------------------------|
| الجزء الأول : - اجراءات التعاقد       |
| القسم الأول – تعليمات لمقدمي العطاءات |

| جدول المواد/ الفقرات |   |
|----------------------|---|
| 7                    | أ- عام  |
| 7                    | ١ نطاق المناقصة   |
| 7                    | ٢ الفساد والاحتيال  |
| 9                    | ب- وثائق المناقصة   |
| 9                    | ٣ محتويات وثائق المناقصة  |
| 9                    | ٤ الاستفسار وتوضيح وثائق المناقصة                                       |
| 10                   | ٥ تعديل وثائق المناقصة  |
| 11                   | ج- إعداد العطاءات   |
| 11                   | ٦ الأهلية القانونية   |
| 12                   | ٧ وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) والخدمات مطابقة لوثائق المناقصة |
| 14                   | ٨ مؤهلات مقدمي العطاء   |
| 15                   | ٩ عطاء واحد كالمقدم عطاء  |
| 15                   | ١٠ كلفة العطاء  |
| 15                   | ١١ لغة العطاء   |
| 15                   | ١٢ الوثائق المكونة للعطاء   |
| 16                   | ١٣ استمرار تقديم العطاء   |
| 16                   | ١٤ أسعار العطاء والحسومات   |

|                                  |                  |   |
|----------------------------------|------------------|---|
| 18                               | ١٥               | عملاتنا العطاء  |
| 18                               | ١٦               | فترة تنفيذ العطاءات   |
| 19                               | ١٧               | ضمانات العطاء   |
| 21                               | ١٨               | شكول وتوقيعات العطاء  |
| 22                               |                  | <b>د- تسليم العطاءات</b>  |
| 22                               | ١٩               | ختم وتأشير العطاءات   |
| 22                               | ٢٠               | الموعد النهائي لتسليم العطاءات  |
| 23                               | ٢١               | العطاءات المتأخرة   |
| 23                               | ٢٢               | تعديل وسحب العطاءات   |
| 25                               |                  | <b>هـ- فتح وتقييم العطاءات</b>  |
| 25                               | ٢٣               | فتح العطاءات  |
| 27                               | ٢٤               | توضيح العطاءات  |
| 27                               | ٢٥               | سرية الإجراءات  |
| 28                               | ٢٦               | التدقيق الأول للعطاءات وتحديد استجابتهالوثائق المناقصة  |
| 29                               | ٢٧               | تصحيح الأخطاء   |
| 29                               | ٢٨               | التحويل للعملية واحدة   |
| 29                               | ٢٩               | تقييم ومقارنة العطاءات  |
| 30                               | ٣٠               | الأفضلية المحلية  |
| 30                               | ٣١               | حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كلالعطاءات  |
| 30                               | ٣٢               | الأهلية القانونية لمؤهلها لتقديم العطاء   |
| 32                               |                  | <b>و- ترسية العقد</b>   |
| 32                               | ٣٣               | معايير الترسية  |
| 32                               | ٣٤               | حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد   |
| 32                               | ٣٥               | إشعار بقرار الترسية   |
| 33                               | ٣٦               | الشكاوى والطعون   |
| 33                               | ٣٧               | توقيع العقد   |
| 34                               | ٣٨               | ضمان حسن الأداء   |
| <b>تعليمات للمقدمين العطاءات</b> |                  |   |
| <b>أ. عام</b>                    |                  |   |
| ١.١                              | ١. نطاق المناقصة | تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (Bid Data Sheet – BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special |

|                     |  |
|---------------------|--|
|                     | <p><b>Conditions of Contract – SCC</b>، لتقديم العطاءات للتعاقد على (الأدوية أو اللقاحات) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.</p> <p>يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء</p>               |
|                     | <p>١.٢ المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلکس والفاکس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.</p> |
| ٢. الفساد والاحتيال | <p>٢.١ تشترط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:</p>   |
|                     | <p>(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد الاحتيال" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديدها أدناه:</p>   |
|                     | <p>(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أية جهة؛</p>   |
|                     | <p>(٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛</p>                         |

|  |  |
|--|--|
|  | <p>(٣) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛</p>   |
|  | <p>(٤) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛</p>   |
|  | <p>(٥) "ممارسة الإعاقة" هي:</p>  |
|  | <p>(٥.١) الإلتلاف أو التزوير أو التغيير المتعمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمر تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> |
|  | <p>(٥.٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ٢.١ (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفقاً للقوانين العراقية النافذة.</p>   |

|   |  |
|---|--|
| <p>(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعني؛</p>   |  |
| <p>(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانه غير مؤهل قانونياً لترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛</p> |  |
| <p>(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.</p>  |  |

## ب. وثائق المناقصة

### ٣. محتويات وثائق المناقصة

|  |  |
|--|--|
| <p>٣.١ إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقر أياً بالترتيب بما عاينته ملاحقاً لصفحة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:</p>  |  |
| <p>القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)<br/> القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS)<br/> القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل<br/> القسم الرابع. مستندات العطاء<br/> القسم الخامس. الدول المؤهلة<br/> القسم السادس. قائمة متطلبات العقد<br/> القسم السابع. الشروط العامة للعقد (GCC)<br/> القسم الثامن. الشروط الخاصة للعقد (SCC)<br/> القسم التاسع. مستندات العقد</p> |  |

|   |   |
|---|---|
|   |   |
|   | ٣.٢ لا يشكل كتاب الدعوة / الاعلان لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء. |
| ٤.١ يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستتستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال إذا كان فترة الاعلان (١٥) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (١٠) ايام | ٤. الاستفسارات أو توضيحات المناقصة  |
| سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.   |   |
| ٤.٢ لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان.  |   |
| ٥.١ يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملاحق لها.   | ٥. تعديل وثائق المناقصة   |
| ٥.٢ يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملاحق فور تبليغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذة بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.   |   |
| ٥.٣ من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعتمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبليغ جميع مقدمي  |   |

|   |  |
|---|--|
| العطاءات بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحقاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة. |  |
|---|--|

| ج. إعداد العطاءات    |  |
|----------------------|--|
| ٦. الأهلية القانونية | ٦.١ إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:  |
|                      | الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبين أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:  |
|                      | (١) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو   |
|                      | (٢) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو  |
|                      | (٣) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو   |
|                      | (٤) كانت لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية (المناقصة) هذه؛ أو   |
|                      | (٥) قام مقدم عطاءٍ مابتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحّد من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو |
|                      | (٦) قد قدم مقدم العطاء المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على (الأدوية واللقاحات ) موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد ؛ أو  |
|                      | ٦.٢ لايسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات هذه.   |
|                      | ٦.٣ تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلّق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات  |

|   |   |
|---|---|
| المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.   |   |
| ٧.١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب العقد.  | ٧. وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) ومطابقتها لوثائق المناقصة. |
| ٧.٢ إن وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) هي تصريح بدول المنشأ لهذه (الأدوية واللقاحات) ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذالبنود؛ يجب أن تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ما تتطلبه التشريعات النافذة وحسب ما مثبتت في ورقة البيانات |   |
| ٧.٣ قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة (الأدوية واللقاحات) كما هو محدد في القسم السادس- قائمة متطلبات التعاقد ( Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، مخططات، وبيانات وسوف تتألف من:   |   |
| (أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية للأدوية واللقاحات؛  |   |
| (ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary)، يُثبت استجابة (الأدوية واللقاحات) جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛   |   |
| (ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.  |   |
| ٧.٤ ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجل هذه (الأدوية واللقاحات) بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:     |   |
| (أ) نسخة عن شهادة تسجيل (الأدوية واللقاحات) للاستخدام في العراق. أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،   |   |
| (ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة   |   |

|                              |   |
|------------------------------|---|
|                              | <b>بيانات العطاء.</b>   |
|                              | (ج) جواز الاستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.  |
|                              | ٧.٤.١ يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدد ورقة بيانات العطاء اسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.   |
|                              | ٧.٤.٢ (أ) إذا لم يتم تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.  |
|                              | (ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.   |
|                              | ٧.٥ لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمه وفقاً للمادة ٧.٣ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية للمعايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هي على سبيل الوصف وليس الحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، و/أو أرقام موديلات بديلة في عطاءه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية. |
| <b>٨. مؤهلات مقدم العطاء</b> | ٨.١ على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكيد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:   |
|                              | (أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.   |
|                              | (ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج (الأدوية واللقاحات) التي يقدمها والمحددة في ورقة   |
|                              | <b>بيانات العطاء</b> ، فلهذه التحويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه (الأدوية واللقاحات) في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة - المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع.  |
|                              | (ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة/الصيانة، مؤهل وقادر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية   |
|                              | (د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم (لمراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات في القسم الثالث).   |
|                              | <b>- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعه صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمفاتحات المعلنة</b>  |

|   |                            |
|---|----------------------------|
| ٩.١ يجب لكل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.  | ٩. عطاء واحد كمقدم عطاء    |
| ١٠.١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطاءه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتائجها.   | ١٠. كلفة العطاء            |
| ١١.١ يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في وثيقة بيانات العطاء. يمكن أن يقدم مقدم العطاء أيًا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءًا من عطاءه في لغة أخرى على أن تترافق بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء | ١١. لغة العطاء             |
| ١٢.١ يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :   | ١٢. الوثائق المكونة للعطاء |
| (أ) استمارة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملياً وفقاً لنماذج المشار إليها في القسم الرابع؛   |                            |
| (ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛   |                            |
| (ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛   |                            |
| (د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن (الأدوية واللقاحات) هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛   |                            |
| (هـ) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات - مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطاءه؛  |                            |
| (و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛   |                            |
| (ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.   |                            |
| (ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في وثيقة بيانات العطاء.   |                            |
|   |                            |
| ١٣.١ يتعين على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً (الأدوية واللقاحات) التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحددًا دول منشأها، كمياتها، وأسعارها.  | ١٣. استمارة تقديم العطاء   |

|   |                            |
|---|----------------------------|
| ١٤.١ يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. علمقدم العطاء أنيقو مبيتحديد الأسعار فيجميعالاعمدةالواردة فيجدولالأسعار كما هو مطلوب.   | ١٤. أسعار العطاء والحسومات |
| ١٤.٢ تحدد أسعار (الأدوية واللقاحات) المقدمة التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).   |                            |
| ١٤.٣ يجب التنبيه بالأمور التالية عند إكمال الجدول للأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:   |                            |
| ١٤.٣.١ يتم إدراج أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العمود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:   |                            |
| العمود رقم ٥ (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) / (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom) / (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse) / (الأدوية واللقاحات) الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثال الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات (الأدوية واللقاحات) وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع (الأدوية واللقاحات) أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على (الأدوية واللقاحات) ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوضيب والشحن. |                            |
| العمود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بـ (الأدوية واللقاحات)، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...) .   |                            |
| العمود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل (الأدوية واللقاحات) وتفريغها (النفاض-Unloading) وغيرها من التكاليف / العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم (الأدوية واللقاحات) إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.   |                            |
| ١٤.٣.٢ يجب إدراج أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العمود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على النحو التالي:   |                            |



|                        |   |
|------------------------|---|
|                        | للتخفيض تردد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.  |
| ١٥. عملات العطاء       | ١٥.١ يجب أن تقدم الأسعار بالعملة التالية:   |
|                        | (أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي  |
|                        | (ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.   |
| ١٦. فترة نفاذ العطاءات | ١٦.١ يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذه أقل من المطلوب باعتباره عطاءً غير مستجيب للشروط.   |
|                        | ١٦.٢ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريراً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه. |
| ١٧. ضمانات العطاء      | ١٧.١ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:   |
|                        | (أ) خطاب ضمان   |
|                        | (ب) صك مصدق؛  |
|                        | (ج) لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك  |
|                        | يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء القسم الثاني وفي قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.   |
|                        | ١٧.٢ يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة/ كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦.٢ من التعليمات إلى  |

|      |  |
|------|--|
|      | مقدمي العطاءات.  |
| ١٧.٣ | يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صك مصدق أو أية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ ( back-to-back counter guarantee). |
| ١٧.٤ | ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاءً غير مستجيبٍ للشروط   |
| ١٧.٥ | بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أن تنطلق ضمانات العطاء العائدة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.   |
| ١٧.٦ | يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.  |
| ١٧.٧ | يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا:<br>(أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ١٦.٢ و ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو   |
| (ب)  | فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في:  |
| (١)  | التوقيع على العقد، أو  |
| (٢)  | تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.   |
| (ج)  | إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصة أن هذا الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.  |
| ١٧.٨ | إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و   |

|                             |   |
|-----------------------------|---|
|                             | <p>أ) إذا أصبح المقدم العطاء هذا عطاء هقبلا انتهاء مدة تفضاها المحددة من قبل هفيا استمرار تقديمه العطاء وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليها المادة ١٦.٢ من التعليمات إلى المقدمي العطاءات؛ أو</p>  |
|                             | <p>ب) إذا أصبح المقدم العطاء هذا مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى المقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى المقدمي العطاءات؛ فعندها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن عدم اهلية مقدم العطاء لإرساء العقد عليه، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p>  |
| <p>١٨. شكل توقيع العطاء</p> | <p>١٨.١ يجب أن يُعدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة .</p>   |
|                             | <p>١٨.٢ يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعة أو محررة بحبر لا يزول، وموقعة من مقدم العطاء أو الشخص المخول بالإلزام مقدم العطاء بالعقد يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢.١ ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. ويجب أن تكون الإضافات والتصحيحات موقعة من قبل مقدم العطاء وان يكون التوقيع عليها بالاسم الاول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p> |
|                             | <p>١٨.٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>  |

| د - تسليم العطاءات             |   |
|--------------------------------|---|
| <p>١٩. ختم وتأشير العطاءات</p> | <p>١٩.١ أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الالكتروني أو البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء</p>   |
|                                | <p>ب) عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة الى العطاء هو (ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي) - على مقدم العطاء وضع النسخة الأصلية (في غلاف مفصل) ويتم تأشير به عبارة (نسخة أصلية) ووضع كل نسخة من النسخ</p> |

|                                     |   |
|-------------------------------------|---|
|                                     | الأضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة ( نسخة أضافية ) وتوضع هذه المغلفات (الاصلية والأضافية) في مغلف واحد.<br>- تكون جميع النسخ ( مختومة بختم حي من الشركة).  |
|                                     | ١٩.٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:   |
|                                     | (أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛   |
|                                     | (ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛  |
|                                     | (ج) تحمل اسم ورقم المناقصة وكتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛   |
|                                     | (د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة ٢٠.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.  |
|                                     | ١٩.٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة ١٩.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.   |
| ٢٠. الموعّد النهائي لتسليم العطاءات | ٢٠.١ يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.                             |
|                                     | ٢٠.٢ قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة. |
| ٢١. العطاءات المتأخرة               | ٢١.١ سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.  |
| ٢٢. تعديل وسحب العطاءات             | ٢٢.١ يجوز لمقدم العطاء تعديلاً أو سحب عطائه بعد تقديمه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقِعاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع.  |
|                                     | ٢٢.٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو استبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:  |
|                                     | (أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩.١ من التعليمات إلى مقدمي   |

|   |  |
|---|--|
| العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء". |  |
| (ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩.٢ و ١٩.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.   |  |
| ٢٢.٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريراً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:   |  |
| (أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛  |  |
| (ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩.٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و  |  |
| (ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.   |  |
| ٢٢.٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.  |  |
| ٢٢.٥ لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.            |  |

| هـ - فتح وتقييم العطاءات  |                  |
|---|------------------|
| ٢٣.١ ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الانسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات عل حضورهم. | ٢٣. فتح العطاءات |
| ٢٣.٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشّر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يقبل بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الانسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح  |                  |

|   |  |
|---|--|
| العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله. |  |
| ٢٣.٣ يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً: اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة عملاً بالفقرة ٢١.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.  |  |
| يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.   |  |
| ٢٣.٤ إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة ٢٢.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.  |  |
| ٢٣.٥ تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣.١ و ٢٣.٢ و ٢٣.٤ و ٢٣.٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:  |  |
| - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمها أو تشميعها؛   |  |
| - سعر العطاء (لكل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛   |  |
| - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛  |  |
| - وضع خط أفقي بجانب كل فقرة (بند) غير مسعرة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛   |  |
| - توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛  |  |
| - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛  |  |
| - أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛   |  |
| - أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء.  |  |

|   |  |
|---|--|
|   | يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء.  |
|   | ٢٣.٦ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.   |
|   | ٢٣.٧ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.   |
|   | ٢٣.٨ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.  |
| <b>٢٤. توضيح العطاءات</b>                           | ٢٤.١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، وفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطاءه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. |
|   | إذا لم يقدم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطاءه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطاءه.   |
| <b>٢٥. سرية الإجراءات</b>                           | ٢٥.١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد.  |
|   | ٢٥.٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنة العطاء، أو في قرارها بتسوية العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطاءه.  |
|   | ٢٥.٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالاتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطاءه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً.  |
| <b>٢٦. التدقيق الأولي للعطاءات لتحديد استجابتها</b> | ٢٦.١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم وتحليل العطاءات للتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.  |
|   | ٢٦.٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.   |

|   |  |
|---|--|
| <p>٢٦.٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهريّة أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:</p>  |  |
| <p>(١) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة (الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها؛ أو</p>   |  |
| <p>(٢) الذي يحد بأشكال جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو</p>   |  |
| <p>(٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (أو التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.</p>   |  |
| <p>٢٦.٤ ستفرض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاءه مستوفياً للشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p>   |  |
| <p>٢٧.١ سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطاءه ومصادرة قيمة ضمان عطاؤه.</p> | <p><b>٢٧. تصحيح الأخطاء</b></p>            |
| <p>٢٨.١ بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملة مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p>  | <p><b>٢٨. التحويل إلى العملة واحدة</b></p> |
| <p>٢٨.٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملة مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.</p>   |  |
| <p>٢٩.١ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهريّة وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>  | <p><b>٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات</b></p>   |
| <p>٢٩.٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم (الأدوية واللقاحات) - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي.</p>  |  |

|      |  |
|------|--|
| ٢٩.٣ | بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:   |
| ٢٩.٤ | <p>• أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو (الأدوية واللقاحات) الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ١٤.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>• سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract-AMC) كما ورد في جدول الأسعار المرفقة في القسم الثاني ورقة بيانات العطاء وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة ١٤.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضروره تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمن العيوب</p> |
| ٢٩.٥ | <p>• أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤.٣.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p>   |
| ٣٠.١ | <p>٢٩.٤ في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد (القسم السادس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p>  |
| ٣٠.١ | <p>٢٩.٥ يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيقاً للأفضلية المحلية وفقاً للمادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>  |
| ٣١.١ | <p>٣٠.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .</p>   |
| ٣٢.١ | <p>٣١.١ تحتفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبليغ به رسمياً، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم (ي) العطاء (ات) الذي (ن) تأثر (وا) بذلك.</p>   |
| ٣٢.١ | <p>في حال تمّ الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمان العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تمّ تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p>  |
| ٣٢.٢ | <p>٣٢.١ ستحدد جهة التعاقد، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p>  |
| ٣٢.٢ | <p>٣٢.٢ إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى</p>  |

|   |  |
|---|--|
| تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .  |  |
| <p>٣٢.٣ يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.</p> |  |

| و - ترسية العقد   |   |
|---|---|
| ٣٣. مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.   | ٣٣. معايير الترسية                                  |
| ٣٣.٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.   |   |
| ٣٤.١ بعد التعاقد ، تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلاً في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن ٢٠% أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن ١٥% من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات ) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى   | ٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد |
| ٣٥.١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُبل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية إرساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية. | ٣٥. إشعار بقرار الترسية                             |
| ٣٥.٢ يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبليغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً (عقد أولي)، وذلك بحسب قرار التسوية القانونية   |   |

|                       |  |
|-----------------------|--|
|                       | المتعلق بأي طعن قد يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاءات.  |
|                       | ٣٥.٣ بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.   |
|                       | ٣٥.٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريراً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه، بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.   |
| ٣٦. الشكاوى والطعون   | تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.  |
| ٣٧. توقيع العقد       | ٣٧.١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.   |
|                       | ٣٧.٢ في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:  |
|                       | (أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و   |
|                       | (ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد.  |
| ٣٨. ضمانات حسن الأداء | ٣٨.١ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد) واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من واجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات. |
|                       | ٣٨.٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال انذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الانذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة   |

|   |  |
|---|--|
| ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى المصادرة ضمان عطاءه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطاءين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم. |  |
|---|--|

| القسم الثاني   |  |
|--|--|
| ورقة بيانات العطاء (BDS)   |  |
| إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة ب(الأدوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها سوف تكمل أو تضيف أو تُعَدّل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. عند وجود أيتناقض، تعتمد الأحكام الواردة في <b>ورقة بيانات العطاء</b> بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.   |  |
| أ. عام   |  |
| <p>١.١ اسم جهة التعاقد: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا).</p> <p>اسم وكيل المشتريات (purchasing Agent) المفوض من قبل جهة التعاقد: لا يوجد</p> <p>نوع السلع موضوع كتاب الدعوة: أدوية وكما مذكور في قوائم المناقصة</p> <p>المناقصة: شراء ادوية</p> <p>رقم المناقصة: MED/13/2024AB وعلى النحو الوارد في الموازنة الجارية</p> <p>رقم كتاب الدعوة 13AB</p> <p>إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: جدول رقم (١)-(٤)</p> <p>سنة الموازنة الاتحادية الجارية لوزارة الصحة لعام ٢٠٢٤ والمصدقة من السلطات المختصة ا لخاصة بشراء الادوية لحساب وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)</p> <p>مصدر تمويل هذا العقد هو: وزارة المالية</p> |  |
| ب. وثائق المناقصة  |  |

|   |  |
|---|--|
| <p>٤.١ عنوان جهة التعاقد / بغداد-باب المعظم/وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) ط٥/قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة والبريد الالكتروني هو ((<a href="mailto:dg@kimadia.iq">dg@kimadia.iq</a>)) رقم الهاتف (٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤) تسلم الاستفسارات باليد أو ترسل بالبريد العادي أو بواسطة البريد السريع يقبل بواسطة البريد الالكتروني يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله. بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات :</p> <p>- يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصــــــــــــــــة يوم ٨ / ٧ / ٢٠٢٤.</p>   |  |
| ج، إعداد العطاءات   |  |
| <p>٦.٣ قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين (غير المؤهلين قانونياً)، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: <a href="http://www.mop.gov.iq">HTTP://WWW.mop.gov.iq</a> بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>- او المتلكأة او المخلة بالتزاماتها التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد اخرى وبموجب وثائق اصولية</p> <p>- تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :-</p> <p>أ- التعامل مع الشركات الاجنبية المقاطعة.</p> <p>ب - ثبوت رشوة احد منتسبي الحكومة.</p> <p>ج - ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اي وثيقة من مستندات المناقصة.</p> <p>د - ثبوت تقديم معلومات او امور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.</p> <p>هـ- ثبوت مخالفة شروط المناقصة او المواصفات الفنية المتعاقد عليها بقصد الاضرار بالمصلحة العامة.</p> <p>و- ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعة.</p> <p>ي - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة.</p> <p>ك - سحب العمل بسبب ثبوت التلكؤ بتنفيذ المناقصة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية</p> |  |
| <p>٧.٢ يكون تصديق للشهادات حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بخصوص البنود المستوردة من بلد عربي.</p> <p>شهادة المنشأ</p> <p>هي وثيقة تعد من قبل الشركة المنتجة او المصنعة للبضاعة وتصدق من غرفة التجارة ببلد المنشأ او اية جهة مخولة قانوناً لاثبات حقيقة منشأ السلعة وتكون السلعة منشأ نتاجاً وصنعاً ببلد واحد او ان يكون قد اشترى كفايتها من اكثر من بلد وفي هذه الحالة فيتما اعتماد البلد الذي جرى فيها آخر عملية تحويل لجوهر يعلنا السلعة ( التجميع )</p>   |  |

|         |   |
|---------|---|
|         | <p>وتدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عن البضاعة (نوع البضاعة ، الشركة المنتجة، مكان الإنتاج ، الشركة المصدرة ، الجهة المستفيدة ، واسطة الشحن ) وذلك لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد</p> <p>مع مراعاة ماورد في الفقرة (أ) اعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن ( بلد التصدير ) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد الشحن ( بلد التصدير ) مع الاشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة ( المصدرة ) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة</p>  |
| ٧.٣ (ج) | المستندات الثبوتية لأهلية (الادوية واللقاحات)   |
|         | فيما يخص الادوية  |
|         | <p>المستندات الثبوتية لأهلية السلع: يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧.٢ و ٧.٣ (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <p>١- ان تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة.</p> <p>٢- تقديم شهادات ( FDA,GMP.,EMA,JAP.,MHLW , Canadian ,AUS – TAG , UK.MHRA , SWISS –MEDIC ) U.S .(</p> <p>٣- تقديم شهادة تأسيس الشركة المجهزة والمنتجة على ان تكون اصلية ومصدقة وحديثة.</p> <p>٤- تقديم الحسابات الختامية الاصلية والمصدقة للشركة المنتجة للسنوات (الخمس الاخيرة) الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق ارباح خلال السنوات (الخمس الاخيرة) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة الانكليزية والعربية حصرا ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصلية للسنوات الخمسة الاخيرة ايجابيا.</p> <p>على الشركات المشاركة في المناقصة تقديم اسعارها المثبتة في عقودها مع الدول الاخرى والدول المجاورة للعراق على ان تكون تلك الاسعار مرفقة مع العطاء وبتاييد وختم وتوقيع مقدم العطاء عليها.</p> <p><u>تقديم ما يلي للمواد المصنعة من مشتقات الدم البشري :-</u></p> <p>١- أ- شهادة السلامة الخاصة بمصادر انتاج المركب (plasma pool data) وشهادات التأكد من السلامة اثناء الانتاج.</p> <p>ب- الطرق المستخدمة للتخلص من الفيروسات HBV,HCV,HIV وغيرها اثناء التصنيع.</p> <p>ج- تقدم الشركة المنتجة طريقة تحليل وشهادة سلامة منتجها النهائي بخلوه من الفايروسات Final product safety</p> |

|  |     |
|--|-----|
| <p>٢ - يكون الجلوتين المستعمل في الكبسول من اصل نباتي او حيواني (حلال) وحسب الشريعة الاسلامية مع تقديم ما يثبت ذلك</p> <p>٣ - الشركات المجهزة للأدوية السرطانية ملزمة باعادة اصدار الكميات الفاشلة والمنتھية المفعول من هذه الادوية وعدم اللجوء الى طلب اتلافها من قبل شركتنا</p> <p>٤ - على الشركات المجهزة لأدوية CMI الالتزام بتوفير كافة متطلبات التشخيص والمتابعة السريرية وحسب الدليل العلاجي العراقي لمرضى CMI.</p> <p>- شروط خاصة للمادة الحليب الطبي:</p> <p>١ - اعتماد وزن ٤٠٠ غم كوحدة قياس والحد الاعلى هو ١٠٠٠ غم بالنسبة لكيماديا عند التعاقد</p> <p>٢ - ان يكون الحليب مذكور في كتاب (BNF) او (MARTIN) (اخرطبة) من الممكن ان تتغير المواصفات حسب المستجدات المشهودة التي قد تظهر مستقبلا.</p> <p>٣ - ان يكون الحليب مطابق المواصفات البريطانية المحدثة اخيرا.</p> <p>٤ - ان يكون معبأ في بلد المنشأ لتجنب التلوث خلال التعبئة.</p>  |     |
| <p>يجب أن تطابق (الأدوية) المقدمة المقاييس المحددة للأدوية (pharmacoepia standards) بحسب ما ورد في المواصفات الفنية. إذا كانت (الأدوية) المقدمة غير مدرجة ضمن هذه المقاييس (على سبيل المثال، في حال تقديم دواء جديد)، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم بروتوكولات الاختبارات والمقاييس المرجعية البديلة لهذه (الأدوية).</p>   |     |
| <p><b>فيما يخص اللقاءات أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:</b></p>   |     |
| <p>١. يجب أن تكون اللقاءات التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد، مخصصة في بلد المنشأ وفي العراق عند توقيع العقد وذلك من قبل هيئة رقابة وطنية (NCA -National Control Authority) معترف بها. إن هيئة الرقابة الوطنية هي منظمة تقوم بأداء جميع الوظائف الحيوية الست (٦) لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية، وبالتحديد: الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات المحددة مسبقاً؛ مراقبة أداء اللقاح الميداني (على الموقع)؛ نظام إطلاق اللقاءات في مجموعات؛ استخدام المختبرات عند الحاجة؛ إجراء عمليات التفتيش والمعاينة للممارسات الجيدة المعتمدة في التصنيع وتقييم الأداء السريري بشكل منتظم. يجب أن يحدد الترخيص من بلد المنشأ، أن مقدم العطاء لديه الترخيص من هيئة الرقابة الوطنية لتصنيع هذه (الأدوية واللقاحات). يجب أن ترفق بالعطاء، نسخة مصدقة عن هذا الترخيص بالإضافة إلى نسخة عن تسجيل اللقاح من قبل هيئة الرقابة الوطنية في بلد المنشأ. ويجب تقديم نسخة مصدقة عن الترخيص المعطى من قبل هيئة الرقابة الوطنية في العراق عند توقيع العقد. في حال عدم وجود هيئة رقابة وطنية ذي خبرة بيولوجية في العراق، على مقدم العطاء أن يقدم أدلة تثبت أن اللقاءات المقدمة هي مطابقة</p> |     |
| <p><b>يطلب تسجيل السلع في العراق. .</b><br/><b>ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل السلع.</b></p>   | ٧.٤ |
| <p>إحذف الفقرتين ٧.٤ (ب) و ٧.٤.١ الواردة أدناه وأدخل الجملة التالية:</p>   |     |

|         |  |
|---------|--|
|         | <p>"لا تنطبق المادة ٧.٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".</p> <p><b>ملاحظة:</b> لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل (الأدوية واللقاحات).</p>  |
| ٧.٤ (ب) | <p>يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة التالية من أجل تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد: [حدد: وثائق التسجيل المطلوبة أو أي شروط خاصة أخرى وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة].</p>   |
|         | <p>{ملاحظة: علم مقدمي العطاءات بالاستفسار عن شروط وطوإجراء التسجيل (الأدوية واللقاحات) في أسرع وقت ممكن، وذلك لتفادي تأخير قدين تجزأ لعملية التسجيل من قبل مختلف الجهات الحكومية المختصة. }</p>  |
|         | <p>- بالإضافة الى ما تم الإشارة اليه يتم مراعاة مايلي:</p> <p>١- تكون الأحالة على الأدوية المسجلة حصراً.</p> <p>٢- كيماديا غير ملزمه بقبول العروض الغير مسجلة</p> <p>٣- في حالة تقديم عروض غير مسجله في المناقصه ولا يوجد اي عرض مسجل تحال كافة عروض الغير المسجلة الى لجنة السياسة الدوائية لاتخاذ القرار المناسب بصددھا</p> <p>٤- في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الموافقة عليها من قبل لجنة السياسات الدوائية فيتوجب على المجهز:</p> <p>-على الشركة تسجيل مستحضراتها قبل تسديد مستحقاتها عن البضاعة المشحونة</p> <p>- في حالة الاحالة على شركة لمادة غير مسجلة يتم تقديم المواصفات وطريقة التحليل والمواد القياسية عند تأييد الاحالة وقبل إبرام العقد وخلال فترة اقصاها شهر واحد.</p> <p>- في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد اي مستحققات الشركة لهذا العقد ما لم يتم تقديم ما يثبت تقديم وثائق المادة الى قسم التسجيل او اعادة تسجيلها</p> |
| ٧.٤.١   | <p>للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، بإمكان مقدمي العطاءات مراجعة وزارة الصحة /الدائرة الامور الفنية / قسم التسجيل / الطابق الثامن.</p>   |
| ١١.١    | <p>لغة العطاء هي: [إختر لغة واحدة أو أكثر: "العربية" أو "الإنجليزية"].</p> <p>في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والانكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة.</p>  |
| ١٢.١    | <p>يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة ١٢.١ من (أ) إلى (و)، المستندات التالية:</p> <p>١- على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار بشراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني.</p>   |

|  |  |
|--|--|
| <p>٢- وعند التعاقد يجب ان يكون المستفيد من الاعتماد المستندي هو نفس الجهة المتعاقد معها وتكون التفاصيل البنكية باسم تلك الشركة حصراً متضمنة اسم وعنوان البنك المراسل، اسم صاحب الحساب (الشركة المتعاقد معها) ورقم الحساب، الاسم والعنوان الكامل للمستفيد swift code وiban sort code... الخ} يجب ان يتم تثبيتها جميعاً في العرض ولا يقبل ان يكون الحساب باسم الشخص واي تغيير في اسم وعنوان المستفيد والبنك المبلغ ورقم الحساب والمعلومات البنكية الاخرى بعد الاتفاق يعتبر مخالف بعد اعلام المجهز بالاحالة عن المعلومات المثبتة في العرض سيعرض المجهز الى غرامة.</p> <p>٣- تقديم تجديد اجازة المصنع بخصوص المصانع الوطنية</p> <p>٤- يجب تسجيل المصانع المشاركة وموادهم في قسم التسجيل في وزارة الصحة العراقية حيث ان الوزارة سوف لا تقوم بتسويق اي منتج غير مسجل.</p> <p>٥- المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية، يجب ان يثبت دستور للدوية.</p> <p>٦- تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية لآخر سنتين في حالة وجودها ( أي كون الشركة لا تمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثاً)</p> <p>٧- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمفاتحات المعلنة ، وفي حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب براءة ذمة صادر من الهيئة العامة للضرائب</p> |  |
| <p>مثال على ذلك:</p>   |  |
| <p>يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مُصنَّعاً (جهة مصنعة)/مُنتجاً رئيسياً للأدوية أو اللقاحات المطلوبة، أن يقدم الوثائق التالية (الأدوية واللقاحات) التي يقدّمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المصنَّع الرئيسي لهذه (الأدوية واللقاحات)، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرّف "المصنَّع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج الأدوية أو اللقاحات، مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (filling) وتوضيب (packing) ووسم (labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (competent Regulatory Authority – RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع (الأدوية واللقاحات)</p>   |  |
| <p>٣.٤١ معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع .</p> <p>أ- النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزة عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة %x طول مدة العقد</p> <p>ب. النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون %100-x فاذا تخطت فترة عطل ما بنسبة %100-x فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقيفات كتعويض عند توقف الاجهزة لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد</p>  |  |
| <p>٤.٤١ يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)</p>   |  |

|      |  |
|------|--|
| ١٤.٦ | بالإضافة إلى ما ورد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات فإنه سيتم:<br>- إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول أي تحفظ وأي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة وأي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.  |
| ١٥.١ | (أ) العملات الأجنبية: بالدولار الأمريكي بالمناقصة أو بشكل مطبوع رقما وكتابة وبصورة واضحة من دون مسح أو شطب.  |
| ١٦.١ | يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء: ٣٦٥ يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية (١٤ / ٧ / ٢٠٢٥).   |
|      | يجب أن يبقض ضمان العطاء نافذاً لمدة (٢٨) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يقدم مع ضمان عطاء تنتهي نافذته قبل ١١ / ٨ / ٢٠٢٥ سيتم رفضه لأن غير مستجيب للشرط.   |
|      | {ملاحظة: يتم رفض العديد من العطاءات بسبب أخطاء بسيطة في احتساب فترة نفاذ ضمان العطاء. لذلك، يتوجب على جهة التعاقد التحديد بشكل واضح تاريخ انتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء.}   |
| ١٧.١ | {ملاحظة: أدخل عند اللزوم، " - وفقاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون يحل محلها العام وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة، (تُعفى، لا تعفى) الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء"}.<br>{في حال قرر جهة التعاقد ذلك: " - عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على استثناءات من الجهات المختصة"}.<br>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ [أدخل: ( )] بحقق نسبة تتراوح بين (١٪ - ٣ ٪) من الكلفة التخمينية للمناقصة بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملية قابلة للتحويل لمنضم قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي بالعراق أسعار صرفها بالدينار العراقي. [بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧.١ تكون (ج) أو سفتجة. ممكن تقديم التامينات الأولية على شكل وصل قبض يدفع مباشرة إلى خزانة جهة التعاقد (كيماديا) مع مراعاة ما يلي:<br>١- تقدم التامينات الأولية من قبل مقدم العطاء أو (أي من المساهمين في الشركة أو الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الإشارة لاسم ورقم المناقصة.<br>٢- تصدر الكفالة بأمر الشركة المتعاقد معها أو من تخوله اصولياً لإصدار الكفالة وبموجب تخويل رسمي مصدق.<br>٣- تقتزن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل إلى كيماديا من قبل المصرف المصدر للكفالة.<br>٤- أن تكون صادرة باللغتين العربية والانكليزية.<br>- بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧.٧ يتم مراعاة العبارة التالية:<br>(أو رفض التصحيح على أخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية). |

|      |  |
|------|--|
| ١٧.٤ | مع مراعاة الضوابط رقم (١٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالشركات الرصينة  |
| ١٧.٨ | <p>إذا أخلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبارها نكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.</p> <p>بالإضافة الى ما تم الاشارة اليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة التالي:</p> <p>إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالاحالة تتبع بحقه الاجراءات التالية:-</p> <p>تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة الى توجيه انذار او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر.</p> <p>- في حالة نكول المرشح الاول والثاني فلجهة التعاقد احالة المناقصة على المناقص الثالث ويتحمل كل من الناقلين الاول والثاني فرق البديلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التامينات الاولوية للمرشحين الاول والثاني.</p> <p>- في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التامينات الاولوية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناقلون الثالث فرق البديلين كل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التامينات الاولوية للمنافسين الثالث الناقلين.</p> <p>- تطبق على المناقصين الناقلين الاجراءات المنصوص عليها في اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة.</p>  |
| ١٨.٢ | <p>يجب أن يكون تأكيد التحويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريراً، إما بصيغة تفويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التحويل للتوقيع عنها).</p> <p>- يجب ان تقدم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :-</p> <p>المدير العام او ما يعادله<br/>معاون المدير العام او ما يعادله<br/>مدير المبيعات (التسويق)<br/>المدير التجاري<br/>المكتب العلمي المخول اصولياً</p> <p>ويمكن قبول تحويل اي منتسب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تحويله الشكليه القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.</p> <p>- تعليمات خاصة تتعلق برسائل التحويل (A-L) Authorization Letter</p> <p>اولاً- تكون رسالة التحويل مصدقة رسمياً من قبل :-</p> <p>ا- غرفة التجارة في بلد المنشأ.</p> <p>ب- وزارة الخارجية في بلد المنشأ او كاتب العدل.</p> <p>ج- السفارة العراقية في بلد المنشأ او تمثيلها هناك.</p> <p>د- مصادقة وزارة الخارجية العراقية على ختم السفارة العراقية في بلد المنشأ.</p> <p>هـ- على كل حال اذا كانت السفارة العراقية لم تتمكن من ختم كافة المستندات اعلاه اما بسبب عدم وجود سفارة عراقية او عدم وجود معلومات معروضه حول هوية الاشخاص الذين يمثلون الشركة فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب ان تصدق وتختتم عند ذلك رسائل التحويل الرسمية لكي تكون قانونية ومتفق عليها.</p> <p>و- اذا كان لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين العراق وبلد المنشأ فيمكن ان يتم التصديق في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ والسفارة العراقية ومن ثم تصادق وزارة الخارجية على ختم وتوقيع السفارة العراقية.</p> |

**ثانياً- يجب ان تذكر الشركة في رسالة التحويل فيما اذا كانت مصنعة او مجهزة (مسوقة)**

أ- في حالة كونها مجهزة يجب ان توضح مايلي:-

- أسماء واختصاص الشركات المصنعة

- يجب ان تكون لديها تحويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه الفقرة (اولاً)

- شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في العراق.

ب- في حالة كونكم مصنعين يجب ان تذكر وتثبت اختصاصاتكم (لديكم معرفة خاصة، نظام خاص) يجب ان تذكر انكم الوحيدين وعلى الحصر الممثلين للتعامل مع كافة منتجاتكم كذلك يجب ان تذكر الشركة اسماء مصانعها وفروعها عن طريق تقديم شهادات تأسيس اصلية ومصدقة تثبت مصانع وفروع الشركة.

ج- يجب ان تصدق رسالة التحويل (A.L) Authorization Letter وكما مذكور في الفقرة اولاً.

د- تقديم الشركات المنتجة كتالوكات مع CD يتضمن منتجات الشركة الى قسم الاعلام و العلاقات العامة مع تثبيت ايميل الشركات المنتجة على التحويل ولا يستلم اي تحويل غير مثبت عليه الايميل.

**ثالثاً: استنادا الى تعليمات المكاتب العلمية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨**

أ- على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحيه استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تحويل وتوكيل لغرض التوقيع وكالة على العقود على استمارة تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي وفق مامثبت في الفقرة (٦).

ب- استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تحويله من الشركات الاجنبية التي خولته ما لم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وآثارها

رابعاً: ترفق رسالة التحويل معنونه الى كيماديا(الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية )، قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة الطابق الخامس، وقبل تاريخ الغلق.

**خامساً: سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد.**

**سادساً: يجب ان يتضمن التحويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المجهزة (في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المجهزة) ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المجهزة فيما يتعلق بالاتي:**

أ- توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته على ان يكون من قبل الشركة المنتجة حصراً".

ب- التفاوض الفني والسعري.

ج- بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى مع العلم ان الذي يوقع العقد مع شركتنا هو نفسه الجهة المستفيدة.

د- تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمها وفتحها وتوقيعها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تحويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات.

هـ - التاكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمل الشركة المجهزة المسؤولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التحويل. مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعناوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمجهزة واكمال الاختام والتصديقات وكما معمول به حالياً.

و- على الشركات المتعاقدة تقديم التامينات القانونية المطلوبة وفقاً لشروط المفاتيح وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.

|  |  |
|--|--|
| <p>سابعا: يذكر اسماء المخولين بتوقيع وختم العقود والعروض وصفاتهم الادارية ونماذج من توافيعهم.</p> <p>٧- تضمين عروضكم نسخة من كافة التذاويل الاصلية والمصدقة من الشركات المنتجة الى الشركات المجهزة اضافة الى تقديمه نسخ اصلية ومصدقة كما اشارت الفقرة رابعا من المادة السادسة الى قسم العلاقات العامة ومتضمنة كافة التصديقات اعلاه.</p>  |  |
| <p>د. تسليم العطاءات</p>   |  |
| <p>١٩.١ (أ) "لا يحق"   للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني</p>  |  |
| <p>(ب) عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (٣) ثلاثة نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي</p> <p>ويتم تعديل ما ذكر في الفقرة ١٨.١ من تعليمات مقدمي العطاءات لتكون كالتالي:</p> <p>العروض يجب ان تجهز بنفس الصيغة كما مطلوب في العطاء في القرص (دسك)، CD، وكذلك نسخة ورقية ويجب ان تكون النسخة الورقية (مسحوبة من العرض الالي) موقعة توقيع اصلي ومختوم في كل اوراقها وكل المعلومات يجب ان تكون متطابقة وعند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الالي لشركتنا الحق باهمال العرض والاعتماد على العرض الورقي في حالة وجود اختلافات بسيطة علما انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسة وتحليل العروض.</p> <p>- على مقدم العطاء وضع النسخة الاصلية (في غلاف مفصل) ويتم تأشير به بعبارة (نسخة أصلية) ووضع كل نسخة من النسخ الاضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة (نسخة اضافية) وتوضع هذه المغلفات (الاصلية والاضافية) في مغلف واحد.</p> <p>- تكون جميع النسخ (مختومة بختم حي من الشركة) وتوقيع حي من قبل مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وكل صفحة من جدول الكميات المسعرة .</p> |  |
| <p>١٩.٢ (ب) العنوان المخصص لتسليم العطاءات: إن عنوان جهة التعاقد هو:</p> <p>انتباه:</p> <p>عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة</p> <p>المبنى الطابق / رقم الغرفة: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)-الطابق السادس -لجنة استلام وفتح العطاءات .</p> <p>المدينة: بغداد</p> <p>البلد: العراق</p>   |  |
| <p>١٩.٢ (ج) إسم مرجع المناقصة، و مرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات هي كالتالي:</p> <p>المناقصة: MED/ 13 /2024AB</p> <p>مرجع المناقصة: عقود تجهيز الادوية تنظم على الموازنة الجارية</p>  |  |

|                                |  |
|--------------------------------|--|
|                                | <p>مرجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات: [ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) ]</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التحويلات والمستندات (الاصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديا قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك:</p> <p>- المرفقات الاضافية ترسل مع العرض.</p> <p>- رقم الصفحات لكل عرض.</p> |
|                                | <p><u>ملاحظة:</u> يجب أن تضع جهة التعاقد لعقودها، نظام متر قيموا وضوحاً قابلاً للتعرّف عليه.</p> <p><u>إن عدم اعتماد نظام متر قيموا ضحيّ ديانة السوء تفاهم بين الأطراف المعنية في التوصل إلى مواعيد الروتين، وبالتأخير في المراجعات، والمراقبة تنفيذ المشروعي شكل غير مناسب.</u></p>   |
| ٢٠.١                           | <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: <u>تاريخ غلق المناقصة</u> {نهاية الدوام الرسمي ليوم المصادف ١٤ / ٧ / ٢٠٢٤}.</p> <p>وإذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في اول يوم عمل رسمي تالي للعطلة.</p>  |
| <b>هـ. فتح وتقييم العطاءات</b> |  |
| ٢٣.١                           | <p>مكان فتح العطاءات هو:</p> <p>عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة</p> <p>المبنى والطابق/رقم الغرفة: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)- الطابق السادس – لجنة استلام وفتح العطاءات.</p> <p>المدينة: بغداد</p> <p>البلد: العراق</p> <p>التاريخ: ٢٠٢٤/ ٧/ ١٥</p> <p>التوقيت: {حسب توقيت بغداد}</p>  |
|                                | <p><u>ملاحظة:</u> يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعد النهائي لتسليم العطاءات أو بعده مباشرةً، وذلك من أجل الحد من الشكاوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة. في الحالات الاستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي، وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.</p>   |

|   |      |
|---|------|
| <p>بالإضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات في هذه الفقرة في حال:</p> <p>- اذا وردت فقرة اوفقرات لم يدون سعر ازائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازئها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء.</p>   | ٢٧   |
| <p>إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن أدوية ولقاحات أجنبية وفقاً للمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر (الأدوية واللقاحات) المحلية سعر (الأدوية واللقاحات) الأجنبية بأكثر من (١٠%)<sup>[٣]</sup>.</p> <p>- يتعهد الطرف الثاني بان تكون الاولوية للمواد الاولوية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن وحسب اعمام وزارة التخطيط ذي العدد ١٦١٣٥ في ٢٠١٧/٨/٣.</p>   | ٣٠.١ |
| <p>بالإضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي:</p> <p>- استبعاد العطاء الذي يقل مبلغه او يزيد بنسبة ٢٠% فاكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حاله ورود عطاء مستجيب والانسب سعرا مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير المتوازنة) بنسبة تتجاوز ٢٠% زيادة او نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها بنسبة لا تتجاوز ١٠% من مجموع الفقرات الكلية فبالامكان قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاد العطاء</p> <p>- اشارة الضوابط تجهيز الادوية والموصول والثلثات والمستلزمات والاجهزة الطبية ( ضوابط كيميايا ) والصادر بموجب اعمام كتاب مجلس الوزراء المرقم (٦٥٢) المؤرخ في ١٢-١٠-٢٠٢١ في الفقرة ٣/ سادسا من الضوابط انفا ( تعليمات لمقدمي العطاءات ) والتي تنص على ( يجوز لجهة التعاقد ( الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيميايا) قبول العطاءات التي تقل عن ٢٠% من الكلفة التخمينية مع مراعاة ما ورد في الفقرة سابع عشر ٧/ من هذه الضوابط )</p> <p>- الفقرة (٢) من المادة اربعة عشرة من نفس الضوابط انفا التي اشارت الى ( صلاحيات اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة ) والتي تنص على ( الموافقة على العطاء المرشح للتربية اذا كان لا يتجاوز ٢٠% من الكلفة التخمينية مع جواز التفاوض لما زاد عن ذلك لادخاله ضمن الصلاحية )</p> <p>-الفقرة ٧/١٧ من نفس الضوابط اعلاه استثناء من احكام الفقرتين ( رابعا ١/ ) و ( سادسا/٣ ) اعلاه لا يجوز لجهة التعاقد قبول العطاءات التي تقل او تزيد عن (٢٠%) من الكلفة التخمينية الخاصة بمنتجات المصانع الوطنية والمحددة وفق تحليل سعري .</p> | ٣٢   |
| <p>٣٤.١ اضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاء يتم مراعاة الشروط التالية :</p> <p>١-يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقا للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد وبفس الشروط المتعاقد عليها بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية</p> <p>٢- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد</p>   | ٣٤.١ |

|   |  |
|---|--|
| <p>عن نسبة (٢٠%) من مبلغ العقد على ان يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقا للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة التشغيلية والموازنات الخاصة التي صدرت بها موافقات من الجهات المختصة ( بعد استحصال موافقة وزارة المالية )</p> <p>٣- يجوز لجهة التعاقد انقاص السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية وبما لا يزيد عن (١٥%) خمسة عشر بالمئة من مبلغ العقد</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد ( كيمياديا ) تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها.</p>  |  |
| <p>٣٧.١ يجب أن يُحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قُدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز.</p>   |  |
| <p>يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق.</p>  |  |
| <p>٣٧.٢ ب في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد التي استمرت بإجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة.</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعارض فلجهة التعاقد تحرك دعوى متقابلة تطلب فيها الزام المعارض بالتعويض عن اية اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد.</p> <p>-اضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة</p> <p>على المناقص الفائز المبلغ رسمياً بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم بالنسبة للشركات الاجنبية و( ١٤ ) يوم بالنسبة للشركات العراقية من تاريخ التبليغ بالاحالة )</p> |  |
| <p>٣٨.١ يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد ) من تأريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسمياً.</p> <p>ممكن تقديم التامينات النهائية ( كفالة حسن الاداء ) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيمياديا)</p> <p>العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استناداً الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .</p>  |  |

|  |
|--|
| ١. معايير التقييم  |
| لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمّل أو تضيف أو تعدّل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.   |
| ٢. معايير التأهيل  |
| متطلبات التأهيل مقدمي العطاءات هي:   |
| {ملاحظة: يمكن لجهة التعاقد تحديد معايير التأهيل المناسبة والقابلة للقياس الكمي وذلك لمتطلبات الخبرة/أو القدرة المالية الخ.. وذلك حسب نوع (الأدوية واللقاحات) موضوع العطاء}   |
| أ- يجب أن يتضمن العطاء، الوثائق التالية:   |
| الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطاءه:  |
| (١) في حال عرض مقدم العطاء تقديم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسها أو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصنّعين الأساسيين)، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:  |
| (أ) يحمل جنسية بلد منشأ/تصنيع (الأدوية واللقاحات)؛   |
| (ب) يحمل ترخيصاً ببيع (الأدوية واللقاحات) من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع؛  |
| (ج) يكون قد صنّع وسوّق (الأدوية واللقاحات) المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخل سنتين (٢) أو خلافه بحسب توفر (الأدوية واللقاحات) في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (٥) سنوات على الأقل للأدوية واللقاحات المشابهة.  |
| (د) يكون حائزاً على شهادة "مقبول – satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات الصيدلانية المنقولة إلى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة (RA) في بلد تصنيع (الأدوية واللقاحات)، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التفقيش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتثل لمعايير الجودة خلال العامين (٢) الماضيين قبل تقديم العطاءات. |
| (ذ) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت  |
| (٢) في حال عرض مقدم العطاء تقديم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو بانتاجها بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:   |
| (أ) يكون مخولاً وفق الأصول لبيع (الأدوية واللقاحات) في العراق، وذلك من قبل مصنع أدوية ولقاحات يستوفي المقاييس المحددة في البند (١) أعلاه؛ و  |
| (٣) علم مقدم العطاء أن يقدم أيضاً المعلومات الإضافية التالية:  |
| أ) تصريحاً بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity)  |
| ب) نسخاً عن الشهادات المالية المدققة للسنوات المالية الثلاث السابقة؛   |

|   |
|---|
| (ج) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت؛<br>(د) قائمة بأبرز عقود تقديم السلع المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية والشهادات ذات الصلة المصدقة من أصحاب العمل (المشتري) المعنيين.  |
| <b>{فيما يتعلق بالادوية والمستحضرات الصيدلانية ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية:}</b>   |
| الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطاءه:   |
| (هـ) أن يكون مقدم العطاء حائزاً على شهادة بممارسات التوزيع الجيد (Good Distribution Practice) وفق الحالة.   |
| علم مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:   |
| (و) قائمة (بالادوية والمستحضرات الصيدلانية ) قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيل المنتج.   |
| (ز) شهادة المنتج الصيدلي لكل بند من بنود العطاء وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية.   |
| <b>{فيما يتعلق باللقاحات، ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية}</b>   |
| ١- الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطاءه:  |
| (هـ) ان يكون حائزاً على تصريح من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع وفقاً للقرار رقم (2) 28 65 WHA المتعلق بمخطط شهادت منظمة الصحة العالمية حول جودة اللقاحات.   |
| ٢- على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:  |
| (و) قائمة باللقاحات قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيل المنتج.  |
| <b>١ - المواصفات الفنية الدقيقة...</b>  |
| وهي الخصائص التقنية ومقاييس (الادوية و اللقاحات ) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل بيئة العمل لتلك (الادوية و اللقاحات ) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن ....، وغيرها ) |

| ومتطلبات الرزم و التعبئة و التخليف<br>اقرار الدواء ومدى المطابقة للمواصفات الفنية المقررة من قبل اللجنة الوطنية لانتقاء الادوية.-   |                     |   |  |  |   |         |   |  |   |   |                     |  |  |  |
|---|---------------------|---|--|--|---|---------|---|--|---|---|---------------------|--|--|--|
| <b>٢ - الحسابات الختامية</b>  |                     |   |  |  |   |         |   |  |   |   |                     |  |  |  |
| ( تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات ( لآخر سنتين ) السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)   |                     |   |  |  |   |         |   |  |   |   |                     |  |  |  |
| <b>٣- السيولة النقدية</b>   |                     |   |  |  |   |         |   |  |   |   |                     |  |  |  |
| على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم ( ) حسب عملة العطاء المطلوب.   |                     |   |  |  |   |         |   |  |   |   |                     |  |  |  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>السيولة النقدية (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد</li> <li>السيولة النقدية (العقود المتوسطة) يتراوح بين (٧٠-١٠٠) % من الكلفة التخمينية</li> <li>السيولة النقدية (العقود الصغيرة) يتراوح بين (٣٠-٥٠) % من الكلفة التخمينية</li> </ul>  |                     |   |  |  |   |         |   |  |   |   |                     |  |  |  |
| <b>٤- الايراد السنوي</b>  |                     |   |  |  |   |         |   |  |   |   |                     |  |  |  |
| عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ( ) للسنوات من (١٠-١) سنوات ( )  |                     |   |  |  |   |         |   |  |   |   |                     |  |  |  |
| <b>٥- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (١-٣)</li> <li>عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات علما ان طلب الاعمال المماثلة امرا " جوازيا" في الاعمال الصغيرة</li> <li>جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز</li> </ul>  |                     |   |  |  |   |         |   |  |   |   |                     |  |  |  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز</li> </ul>   |                     |   |  |  |   |         |   |  |   |   |                     |  |  |  |
| <table border="1"> <thead> <tr> <th>ت</th><th>المعيار</th><th>للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليار دينار</th><th>للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار ولغاية ١٠ مليار دينار</th><th>للعقود التي لا تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار دينار</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td><td>الاهلية القانونية :</td><td>١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤)</td><td>١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤) من التعليمات لمقدمي</td><td>١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤) من التعليمات لمقدمي</td></tr> </tbody> </table> |                     |   |  |  | ت | المعيار | للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليار دينار | للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار ولغاية ١٠ مليار دينار | للعقود التي لا تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار دينار | ١ | الاهلية القانونية : | ١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤) | ١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤) من التعليمات لمقدمي | ١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤) من التعليمات لمقدمي |
| ت   | المعيار             | للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليار دينار | للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار ولغاية ١٠ مليار دينار | للعقود التي لا تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار دينار            |   |         |   |  |   |   |                     |  |  |  |
| ١   | الاهلية القانونية : | ١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤)        | ١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤) من التعليمات لمقدمي   | ١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤) من التعليمات لمقدمي |   |         |   |  |   |   |                     |  |  |  |

|   |  |   |   |   |
|---|--|---|---|---|
|   | ويقصد بها مدى صلاحية مقدم العطاء للاشتراك في التقديم من حيث :<br>١ - جنسيته<br>٢ - تضارب المصالح<br>٣ - قائمة الشركات المملوكة والقائمة السوداء<br>٤ - المنع بموجب قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي . | من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الأول من الوثيقة<br>٢ - تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الأول من الوثيقة<br>٣ - قائمة الشركات المملوكة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٣,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الأول من الوثيقة<br>٤ - المنع بموجب قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة . | العطاءات الواردة في القسم الأول من الوثيقة<br>٢ - تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الأول من الوثيقة<br>٣ - قائمة الشركات المملوكة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٣,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الأول من الوثيقة<br>٤ - المنع بموجب قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة . | العطاءات الواردة في القسم الأول من الوثيقة<br>٢ - تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الأول من الوثيقة<br>٣ - قائمة الشركات المملوكة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٣,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الأول من الوثيقة<br>٤ - المنع بموجب قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة . |
| ٢ | السيولة المالية :<br>وتعرف السيولة النقدية بأنها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة أو كفاءة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية وللفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة .                 | ● السيولة النقدية = مبلغ<br>الكلفة التخمينية<br>● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية   | ● السيولة النقدية = مبلغ<br>الكلفة التخمينية<br>● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية   | ● السيولة النقدية = مبلغ<br>الكلفة التخمينية<br>● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية   |

|   |   |  |  |  |
|---|---|--|--|--|
| ٣ | الحسابات الختامية :<br>وتعرف بانها الميزانية العامة لمقدم العطاء والتي تعكس الوضع المالي للسنوات المطلوبة من حيث موجودات الشركة من اصول ثابتة ومتحركة مع بيان مقدار نفقات الشركة وايراداتها ونسبة الارباح والخسارة فيها | ١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابعة<br>٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤  | ١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابعة<br>٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبق الازمة المالية لعام ٢٠١٤  | غير مطلوبة   |
| ٤ | معدل الايراد السنوي : وهو المبالغ المستلمة من الدفعات والسلف المرحلية للعقود المنجزة او المستمرة خلال المدة المطلوبة بموجب الوثيقة  | ١- معدل الايرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بنسبة (٧٠-١٠٠%) من الكلفة التخمينية للعقد .<br>٢- يتم احتساب معدل الايراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة .<br>٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الايراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الايراد السنوي وفقا للسنوات المقدمة ان تكون من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة . | ١- معدل الايرادات السنوية لمقدم العطاء يجب ان تكون بقدر الكلفة التخمينية للعقد .<br>٢- يتم احتساب معدل الايراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية ويجب ان يثبت في الوثيقة .<br>٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الايراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (سنتين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الايراد السنوي وفقا للسنوات المقدمة ان تكون من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة . | غير مطلوب  |
| ٥ | الخبرة التخصصية في عقود التجهيز :<br>هي الخبرة السابقة في مجال وتخصص هذا العمل كمتعاقد رئيسي او شريك .  | تقديم عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء من (٦٠-٨٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع   | تقديم عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء من (٦٠-٨٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع   | لا يتطلب تقديم اعمال مماثلة الا في حالة كون العمل ذو طبيعة خاصة وذات تقنية معينة وفي هذه الحالة يتم طلب عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء |

|  |  |         |  |
|--|--|---------|--|
|  |  | للمشروع | وبمبلغ يعادل (٣٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع |
| ٦- نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز (النقل ، التأمين ، التسليم) ومكان الاستلام للمواد .  |  |         |  |
| ٧. الافضلية المحلية (Domestic Preference)  |  |         |  |
| ٨. وجود عقود واعمال منجزة مماثلة سابقة ضمن الاختصاص ومدى التزام ومستوى تنفيذ الشركة بها  |  |         |  |
| ٩. شهادة تداول في بلد المنشأ   |  |         |  |
| ١٠. تصنيع السلع يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (شهادة GMP) (Good manufacturing practice) والشهادات الاخرى..... (FDA) المشار اليها في وثائق المناقصة وآليات مراقبة الجودة.   |  |         |  |
| ١١- الاستجابة للشروط القانونية والمواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة وتوافق جدول الاسعار ونماذج الوثائق القياسية وكونه اوطأ الاسعار ومتوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية  |  |         |  |
| ١٢- مدة تنفيذ العقد  |  |         |  |
| ١٣- موقف الشركة من التسجيل   |  |         |  |
| ١٤- موقف المستحضر من التسجيل: علما انه في التعليمات لمقدمي العطاءات بان يبدأ مقدم العطاء بالشروع بالتسجيل في الجهات المختصة وسوف يصبح العقد نافذا اعتبارا من تاريخ استلام شهادة التسجيل هذا في حال لم يكن المستحضر مسجلا. اما اذا كان المستحضر مسجلا او بموجب استثناء لوزير الصحة من تقديم شهادة التسجيل فيكون العقد نافذا من تاريخ توقيعه |  |         |  |
| <b>ملاحظات :</b>   |  |         |  |
| - تطلب الحسابات الختامية اما لآخر سنتين التي تسبق موعد الاعلان عن المناقصة ( وفي حال عدم وجود اعمال منفذة للشركات في اخر سنتين بسبب الازمة المالية فيتم تقديم الحسابات الختامية للسنتين التي تسبق عام ٢٠١٤ .   |  |         |  |
| - تعرف السيولة النقدية بأنها توضيح المقدرة المالية وتوفير السيولة النقدية وتتراوح قيمتها المالية حسب اذا كانت العقود (كبيرة ، متوسطة ، صغيرة ) من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه  |  |         |  |

يطلب الايراد السنوي حسب العقد اذا كان من العقود ( الكبيرة ، المتوسطة ، الصغيرة ) و للسنوات السابقة من التي تتراوح ما بين (٥-١٠)

|  |
|--|
| <p><b>القسم الرابع: مستندات العطاء</b></p> <p><b>ملاحظات حول مستندات العطاء</b></p> <p>إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.</p> <p>{ على جهة التعاقد إدراج المعلومات المطلوبة في المستند النموذجية هذه بشكل يتناسب مع متطلبات كل مناقصة، وذلك قبل إطلاق عملية المناقصة. إن المكان المطلوب لإدراج هذه الملاحظات موجود في المساحات المكتوبة بالأحراف المائلة مع خلفية رمادية اللون الموجودة بين قوسين. إن أية ملاحظات تكون موجهة إلى الجهة التعاقدية موجودة بين { } قوسين المكتوبة بمرققة بخط بخلفية باللون الأصفر هي للمعلومات فقط ويجب أن التها وذلك قبل إصدار وثائق المناقصة. }</p> |
| <p>يملاً مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حُدد بين قوسين أو _____.</p> <p>يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.</p> <p>١. استمارة تقديم العطاء.</p> <p>٢. جدول الأسعار ( للادوية واللقاحات ) المحلية او السلع ذات منشأ الاجنبي الموجودة في العراق.</p> <p>جداول الأسعار: إن تفصيل الأسعار (التبويب) الوارد في نماذج جداول الأسعار يتبع عامة التفصيل المعتاد للتعاقد على السلع والمستخدم لتطبيق إجراءات هامش الأفضلية المحلية. هذا ومن الضروري أن يقدم مقدمو العطاءات أسعارهم بالطريقة المنصوص عنها في جداول الأسعار. إن عدم التقيد بذلك قد يؤدي إلى خسارة مقدم العطاء لهذه الأفضلية، حينما تطبق.</p>  |
| <p>٣. جدول الاسعار ( للادوية واللقاحات ) التي سيتم استيرادها من خارج العراق.</p>   |
| <p>٤. تصريح من الجهة (الشركة المصنعة).</p> <p>نموذج تصريح من الجهة/الشركة المصنعة: وفقاً للمادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على مقدمي العطاء تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الشركة المصنعة كجزء من عطاءهم، بالشكل المطلوب في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية، وذلك لكل البنود المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p>   |
| <p>٥. نموذج شهادة حسن اداء.</p> <p>نموذج ضمان العطاء: تطبيقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة نموذج ضمان العطاء الوارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية. كما ينبغي على جهة التعاقد التأكد من أن النموذج المقدم يطابق جوهرياً خصائص النموذج المعتمد في وثيقة العطاء نسبة إلى درجة الحماية ووضوح الشروط التي بموجبها يصبح النموذج نافذاً وفقاً للقوانين العراقية المعتمدة.</p>  |

|   |  |      |
|---|--|------|
| ١. استثمار تقديم العطاء   |  |      |
| التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]   |  |      |
| {علججهة التعاقد إدراج: مناقصة رقم: [ادخل الرقم]}  |  |      |
| كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]"}   |  |      |
| الى: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ( كيماديا)  |  |      |
| حضرة السيد/السيدة:  |  |      |
| بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا اياها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعبائنا هذا لتقديم وتسليم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالإلتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ: |  |      |
| [ ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام ]  |  | زائد |
| [ ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام ]   |  | زائد |
| [ ادخل: القيمة باليورو بالأرقام ]   |  | زائد |
| (يسمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجداول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.   |  |      |
| ٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم (الأدوية واللقاحات) وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في " القسم السادس او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).                             |  |      |
| ٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.   |  |      |
| ٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعة المقدمة وضمن حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.  |  |      |

٥. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة ١٦.١ من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة .

٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وإبرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واشعاركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.

٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأبعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.

٨. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

(أ) إننا نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة فوق الفقرة ٦.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة ٦.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصنّعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(هـ) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء أو بتعليق أعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

٩. نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الإلكتروني]، وعنواننا البريدي هو [أدخل: العنوان البريدي]. إن السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المنصب] والبريد الإلكتروني [أدخل: عنوان البريد الإلكتروني] سيتابع/ستتابعك لأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.

بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصباً أو تعريفاً آخر]

وذلك كشخص مخول للتوقيع هذا العطاء لصالحه بالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]

١-أ- جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

| ١  |                          |                |                 |                 |  |                  |                   |                    |       |       |                        |                          |                  |                |  |                   |                        |                          |                             |                              |
|--|--------------------------|----------------|-----------------|-----------------|--|------------------|-------------------|--------------------|-------|-------|------------------------|--------------------------|------------------|----------------|--|-------------------|------------------------|--------------------------|-----------------------------|------------------------------|
| وصف موجز للسلع                                   |                          |                |                 |                 |  |                  |                   |                    |       |       |                        |                          |                  |                |  |                   |                        |                          |                             |                              |
| رقم<br>وارد<br>العطاء<br>الى<br>لجنة<br>الاستلام | رمز<br>الشركة<br>المنتجة | تقديم<br>العرض | الرمز<br>الوطني | الاسم<br>العلمي | الاسم<br>الخاص<br>بالشركة<br>مقدمة<br>العطاء | الاسم<br>التجاري | المادة<br>الفعالة | الشكل<br>الصيدلاني | الحجم | الوزن | رقم<br>تسجيل<br>المادة | تاريخ<br>تسجيل<br>المادة | شهادات<br>الجودة | تقديم<br>نموذج | وجود هذه<br>مادة<br>sodium )<br>meta<br>(bisulfate<br>في منتج<br>الشركة<br>نعم او لا | المادة<br>الاولية | رقم<br>تسجيل<br>المنتج | تاريخ<br>تسجيل<br>المنتج | الوحدة<br>الواحدة<br>للعبوة | الوحدة<br>الواحدة<br>للتشريط |
|  |                          |                |                 |                 |  |                  |                   |                    |       |       |                        |                          |                  |                |  |                   |                        |                          |                             |                              |
|  |                          |                |                 |                 |  |                  |                   |                    |       |       |                        |                          |                  |                |  |                   |                        |                          |                             |                              |

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_ (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات) \_\_\_\_\_

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية \_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

الإسم والمنصب: \_\_\_\_\_

ختم مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

1- ب- جدول الأسعار للمسلع المحلية أو للمسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

| ٦  | ٥  |  |  |   |  | ٤   |                       |               | ٣                         |                       | ٢                   |                       |
|--|--|--|--|---|--|---|-----------------------|---------------|---------------------------|-----------------------|---------------------|-----------------------|
| السعر<br>الاجمالي  | الاسعار وطريقة التوصيل   |  |  |   |  | سعر الوحدة بالدينار العراقي رقماً<br>وكتابة |                       |               | بلد المنشأ                |                       | الكمية المقدمة      |                       |
| السعر الإجمالي<br>DDP/التوصيل<br>المجاني الى<br>مكان المستخدم<br>النهائي<br>(بالدينار<br>العراقي)<br>الكمية*هـ(هـ) | السعر DDP/<br>التوصيل المجاني<br>الى المستخدم<br>النهائي<br>هـ=(ا+ب+ج+د) | الخدمات الثانوية<br>كما حددت في<br>جدول المتطلبات<br>(د) | النقل الداخلي<br>تأمين / التفريغ<br>والتكاليف<br>الطارئة حتى<br>بلوغ مكان<br>المستخدم النهائي<br>(ج) | المبيعات والضرائب<br>والرسوم المستحقة<br>في حالة ترسية العقد<br>(ب) | تسليم المصنع/ تسليم م<br>المستودع/ تسليم صالحة<br>العرض/ شراء مباشر من<br>صالحة العرض (تكلفة التغليف<br>والنقل ضمناً)<br>(أ) | نوع العملة                                  | سعر الوحدة<br>الواحدة | سعر<br>العبوة | منشأ<br>الشركة<br>المنتجة | اسم الشركة<br>المنتجة | البضاعة<br>المجانية | كمية العطاء<br>المقدم |
|  |  |  |  |   |  |   |                       |               |                           |                       |                     |                       |

المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_ (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية \_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

ختم مقدم العطاء:

التاريخ:

٢- أ- جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

| ٤  |               |                 | ٣                         |              |                                  |                |               |                                |                 |       |       |                            |   |   |                                   |                          | ٢                          |                             | ١               |  |                   |                                  | ت            |  |  |               |
|--|---------------|-----------------|---------------------------|--------------|----------------------------------|----------------|---------------|--------------------------------|-----------------|-------|-------|----------------------------|---|---|-----------------------------------|--------------------------|----------------------------|-----------------------------|-----------------|--|-------------------|----------------------------------|--------------|--|--|---------------|
|  |               |                 |                           |              |                                  |                |               |                                |                 |       |       |                            |   |   |                                   |                          |                            |                             | الوصف الوطني    |  | الرمز الوطني      |                                  |              |  |  |               |
| بلد المنشأ                               |               |                 | وصف المادة للشركة المصنعة |              |                                  |                |               |                                |                 |       |       |                            |   |   |                                   |                          | الكمية                     |                             | الوحدة          |  | الوصف الوطني      |                                  | الرمز الوطني |  | رقم<br>وارد<br>إلى<br>لجنة<br>استلام<br>العروض | رقم<br>المادة |
| رقم<br>تسجيل<br>الشركة<br>مقدمة<br>لعطاء | بلد<br>المنشأ | منشأ<br>البضاعة | منشأ<br>المادة<br>الأولية | رسل<br>نموذج | رقم<br>وتاريخ<br>تسجيل<br>المادة | مدة<br>التجربة | عمر<br>المادة | نقطة<br>الخوّل<br>إلى<br>البلد | طريق<br>الوصوّل | الوزن | الحجم | الاسم<br>التجاري<br>للمادة | وجود<br>هذه<br>المادة<br>(sodium<br>meta<br>Bisulfate<br>في منتج<br>الشركة<br>نعم/ولا | الاسم<br>العلمي<br>للمادة<br>مقدمة<br>لعطاء | وصف<br>المادة<br>لشركة<br>المصنعة | كمية<br>العطاء<br>المقدم | الوحدة<br>الواحدة<br>لشريط | الوحدة<br>الواحدة<br>للعبوة | الشكل الصيدلاني | الاسم العلمي   | رمز المادة الوطني | رقم<br>الزاد<br>المصري<br>للمادة |              |  |  |               |
|  |               |                 |                           |              |                                  |                |               |                                |                 |       |       |                            |   |   |                                   |                          |                            |                             |                 | Methotrexate 50mg<br>(10 mg / ml<br>or 25 mg<br>/ml<br>(lyophylized<br>powder or<br>solution 5ml<br>or 2ml vial<br>or ampoule)<br>injection IV,<br>IM ,<br>intrathecal<br>1204<br><br>تثبيت المادة ضمن<br>تصنيف<br>immunosup | 15-AB0-015        |                                  |              |  |  |               |

[illegible]

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: (بالارقام) \_\_\_\_\_ (بالاحرف)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) - الطبعة الحالية \_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

عمولة الوكالة: [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

**توقيع مقدم العطاء:**

الإسم والمنصب:

المكان : \_\_\_\_\_

**التاريخ:**

\_\_\_\_\_ عنوان العمل:

\_\_\_\_\_ ختم مقدم العطاء:

٢ - ب- جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

| ٤   |                                |                                 |                          |                                       |                                   |                                     |                |                |                                |   |   |                 |               |                |                |               |              | ٥  |               |   |                    |                |  | ٦  |  |
|---|--------------------------------|---------------------------------|--------------------------|---------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------|----------------|----------------|--------------------------------|---|---|-----------------|---------------|----------------|----------------|---------------|--------------|--|---------------|---|--------------------|----------------|--|--|--|
| بلد المنشأ                                |                                |                                 |                          |                                       |                                   |                                     |                |                |                                |   |   |                 |               |                |                |               |              | سعر الوحدة (CIP)   |               |   |                    |                |  | الاسعر<br>الاجملي<br>(CIP)   |  |
| تاريخ<br>تسجيل<br>الشركة<br>مقمة<br>الطاء | اسم<br>الشركة<br>مقمة<br>الطاء | منشأ<br>الشركة<br>مقمة<br>الطاء | اسم<br>الشركة<br>المنتجة | الشهلات<br>العلمية<br>الحصلة<br>عليها | رقم<br>تسجيل<br>الشركة<br>المنتجة | تاريخ<br>تسجيل<br>الشركة<br>المنتجة | غوان<br>الشركة | هاتف<br>الشركة | البريد<br>الالكتروني<br>للشركة | موقع<br>الشركة<br>على<br>الشبكة<br>العنكبوتية | اسم لمكتب<br>لغني ممثل<br>لشركة في<br>لوق | اسم<br>المستفيد | اسم<br>المصرف | غوان<br>المصرف | هاتف<br>المصرف | رقم<br>الحساب | سعر<br>العوة | سعر<br>الوحدة<br>الواحدة<br>الى مكان<br>المستخدم<br>النهلي<br>CIP<br>(أ) | نوع<br>العملة | الخدمات<br>التثوية<br>كما<br>حدثت<br>في<br>جنول<br>المتطلبات<br>(ب) | البضاعة<br>المجنية | طريقة<br>الدفع | (CIP) الى مكان<br>المستخدم النهائي<br>مع الخدمة التثوية<br>{ج=ا+ب} | كامل السعر<br>الى مكان<br>المستخدم<br>النهلي للكمية<br>المقمة<br>للبضاعة<br>{ج×الكمية} |  |
|   |                                |                                 |                          |                                       |                                   |                                     |                |                |                                |   |   |                 |               |                |                |               |              |  |               |   |                    |                |  |  |  |
|   |                                |                                 |                          |                                       |                                   |                                     |                |                |                                |   |   |                 |               |                |                |               |              |  |               |   |                    |                |  |  |  |
|   |                                |                                 |                          |                                       |                                   |                                     |                |                |                                |   |   |                 |               |                |                |               |              |  |               |   |                    |                |  |  |  |
|   |                                |                                 |                          |                                       |                                   |                                     |                |                |                                |   |   |                 |               |                |                |               |              |  |               |   |                    |                |  |  |  |
|   |                                |                                 |                          |                                       |                                   |                                     |                |                |                                |   |   |                 |               |                |                |               |              |  |               |   |                    |                |  |  |  |

المجموع الاجمالي للطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: \_\_\_\_\_ (بالارقام) \_\_\_\_\_ (بالاحرف)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) - الطبعة الحالية \_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

عمولة الوكالة: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

الإسم والمنصب: \_\_\_\_\_

عنوان العمل: \_\_\_\_\_

ختم مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

المكان: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

#### ٤- ضمان حسن الأداء المصرفي (ضمان العطاء غير مشروطة)

[يملأ المصرف الكفالة وفق الصيغة التالية او اية صيغة اخرى معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي

[ادخل اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدّر]

المستفيد : (ادخل اسم وعنوان جهة التعاقد )

التاريخ :

ضمان العطاء رقم :

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد قدّم لكم عطاءه المؤرخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم المناقصة/المشروع] بموجب كتاب الدعوة رقم [ ادخل الرقم].

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقاً لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تُدعم بضمان عطاء.

وبناءً على طلبنا من مقدم العطاء، نحن [أدخل اسم المصرف] ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه بأن ندفع لكم ما يبلغ أو مبالغاً تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات]) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوب بإفادة تحريرية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تحت شروط العطاء إذ أنه:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من مقدم العطاء نفسه في استمارة تقديم العطاء؛ أو

(ب) بعد تبليغه خلال مدة نفاذ عطاءه بقبول عطاءه من قبل جهة التعاقد، (١) فشل أو رفض توقيع إتفاقية العقد، إن كان ذلك مطلوباً، أو (٢) فشل أو رفض تقديم ضمان حسن الأداء وفق التعليمات الى مقدمي العطاءات؛

(ج) قد قدّم شكوى أو طعناً وفق المادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وحيث قررت المحكمة المختصة بأنه قد تسبب بتأخير توقيع العقد لأسباب خاطئة وغير مبررة وعليه تعويض جميع الأضرار الناتجة عن ذلك.

تنتهي مدة نفاذ هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الفائز، فور تسلمنا منه نسخة موقعة عن العقد وإصدار ضمان حسن الأداء لكم بناءً على طلب مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يتم ترسية المناقصة على مقدم العطاء، فعند تحقق الاقرب مما يلي: (١) عند تسلمنا لنسخة من إشعاركم لمقدم العطاء بأنه لم يتم ترسية العطاء عليه ومقدم العطاء لم يقدم شكوى أو اعتراضاً لدى جهة التعاقد في ذلك؛ أو (٢) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء مدة نفاذ العطاء ومقدم العطاء لم يقدم أي شكوى أو اعتراض لدى جهة التعاقد.

وبالتالي، فإن أي طلب دفع بموجب هذا الضمان يجب أن يتم استلامه من قبلنا في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله.

|   |
|---|
| يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة للضمانات تحت الطلب (Uniform Rules for Demand Guarantees)، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨ (ICC Publication No. 758).  |
| [التوقيع/التوقيع]   |
| ٥- تصريح من الجهة/الشركة المصنعة  |
| [على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنعة؛ ويجب أن يُوقَّع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضمن مقدم العطاء هذا الكتاب بالعطاء كما هو محدد في التعليمات المقدمة مع العطاءات.]                                 |
| التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]   |
| كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]   |
| الى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]  |
| حيث أننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنعون الرسميون لـ [ادخل: نوع (الأدوية أو اللقاحات) المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم (الأدوية أو اللقاحات) التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم و/أو وصف موجز للأدوية أو اللقاحات]. |
| التوقيع: [ادخل: توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلين) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]  |
| الاسم: [ادخل اسم (أسماء) ممثل (ممثلين) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]  |
| المنصب: [ادخل: الصفة]   |
| المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح والنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]   |
| بتاريخ اليوم _____ من شهر _____ ، [ادخل: تاريخ التوقيع]   |

٦. نموذج شهادة حسن أداء

| الجهة<br>المتعاقدة | رقم تاريخ امر<br>لشراء | تاريخ امر<br>لشراء | وصف (الأدوية<br>واللقاحات) | الكمية | تاريخ تنفيذ العقد |        | اسباب التأخير، إذا<br>وجدت | هل (الأدوية<br>واللقاحات) الم<br>قدمة مقبولة؟ |
|--------------------|------------------------|--------------------|----------------------------|--------|-------------------|--------|----------------------------|---|
|                    |                        |                    |                            |        | بحسب<br>القد      | فعلياً |                            |   |
| ١                  | ٢                      | ٣                  | ٤                          | ٥      | ٦                 | ٧      | ٨                          | ٩   |
|                    |                        |                    |                            |        |                   |        |                            |   |

٧- تصريح عن بلد المنشأ

| البلد | الرمز | الوصف | البلد |
|-------|-------|-------|-------|
|       |       |       |       |

يجب إصدار شهادة منشأ مصدقة لكل (الأدوية أو اللقاحات) المستوردة عند الشحن

| القسم الخامس : الدول المؤهلة  |
|---|
| التأهيل لتوفير الادوية واللقاحات وتنفيذ الاشغال والخدمات في العقود الممولة من المشتري:  |
| ١. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والاشخاص من الدول كافة لتجهيز الأدوية واللقاحات او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او الأدوية واللقاحات المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية: |
| ٢.  |
| (أ) إذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.  |
| (ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستورالامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.  |
| ٣. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا.   |
| أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه.  |
| ب - فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه.   |

## الجزء الثاني

### القسم السادس / متطلبات التعاقد

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

جدول. قائمة (الأدوية واللقاحات) وجدول التنفيذ وشروط التسليم

| ٦   | ٥   | ٤  | ٣                 | ٢  |                            |               |                     |        | ١          |             |
|---|---|--|-------------------|--|----------------------------|---------------|---------------------|--------|------------|-------------|
|   |   |  |                   | وصف موجز للسلع<br>[أدخل الأدوية أو اللقاحات: المنتج، شكل الجرعة، مقاييس<br>دستور الأدوية، حجم العلبة. يمكن إدراج وصف موجز فقط] |                            |               |                     |        | بند<br>رقم | جدول<br>رقم |
| مدة التسليم<br>المطلوبة<br>وفق [أدخل<br>الإصدار<br>الحالي من<br>الانكوترمز] | جهة التسليم<br>[ملاحظة:<br>أدخل عنوان<br>المستخدم<br>النهائي] | قيمة ضمان<br>العطاء<br>بالدينار<br>العراقي<br>[ملاحظة:<br>أدخل مبلغ<br>ضمان<br>العطاء لكل<br>جدول كواحد<br>بالمئة من<br>القيمة<br>المقدرة] | الكمية/<br>الوحدة | حجم وحدة   | مقاييس<br>دستور<br>الأدوية | شكل<br>الجرعة | القوة<br>(Strength) | المنتج | (ب)        | (أ)         |
|   |   |  |                   | (هـ)   | (د)                        | (ج)           | (ب)                 | (أ)    |            |             |
| [أدخل]  | [أدخل]  | [أدخل]   | [أدخل]            | [أدخل]   | [أدخل]                     | [أدخل]        | [أدخل]              | [أدخل] | [أدخل]     | [أدخل]      |
| [أدخل]  | [أدخل]  | [أدخل]   | [أدخل]            | [أدخل]   | [أدخل]                     | [أدخل]        | [أدخل]              | [أدخل] | [أدخل]     | [أدخل]      |
| [أدخل]  | [أدخل]  | [أدخل]   | [أدخل]            | [أدخل]   | [أدخل]                     | [أدخل]        | [أدخل]              | [أدخل] | [أدخل]     | [أدخل]      |

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

## المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان يادراج المعلومات و المواصفات في الجداول الخاصة بالادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية و اللقاحات ، وفق ما يلزم)}

ملخص عن المواصفات الفنية للادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات

١-المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية يجب ان تثبت في دستور الادوية.

٢- يجب ذكر العمر الزمني لكل مادة.

٣- يجب ذكر منشأ المواد الاولية.

| <u>اسماء الادوية او اللقاحات</u> | <u>مواصفاتها الفنية</u> |
|----------------------------------|-------------------------|
| ١-                               |                         |
| ٢-                               |                         |
| ٣-                               |                         |

| [نموذج رقم ١ مواصفات تقنية الأدوية]   |                            |
|---|----------------------------|
| الأدوية   | ١. مواصفات المنتج والتوضيح |
| ١.١ إن الأدوية التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، هي مدرجة على قائمة الأدوية الأساسية أو تركيبات الأدوية الوطنية (national essential drugs list or national formulary) المعتمدة حالياً في العراق. يجب أن تكون المقاييس المطلوبة للتوضيب والتأشير (الملصقات) على العلب متطابقة في جميع النواحي مع أحدث مقاييس ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) الموضوعية من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO). (ترد هذه المقاييس في "الممارسات الجيدة في مجال تصنيع ومراقبة جودة الأدوية – Good Practices in the Manufacture and Quality Control of Drugs").  | ب                          |
| ١.٢ تشير مواصفات المنتج بالشكل للجرعة (على سبيل المثال، قرص tablet أو كبسولة capsule أو شراب جاف dry syrup أو شراب سائل liquid أو مرهم ointment أو قابل للحقن injectable أو مستحلب emulsion أو معلق suspension، الخ...)، وتركيبه الدواء (exact number of mg or international units [IU] or % v/v, w/w or v/w acceptable range) النسب المقبولة). يجب أن تطابق (الأدوية واللصقات) المقاييس المحددة في الخلاصات التالية: [يتوجب على جهة التعاقد أن تحدد مقاييساً مقبولة من إحدى الدساتير التالية: دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، دستور الأدوية الدولي أو دستور الأدوية الأوروبي، والأخير خاصة في ما يتعلق بالمواد الخام]. يجب أن يعتمد الإصدار الأحدث من هذه المقاييس ما لم تحدد جهة التعاقد خلاف ذلك أو غيره، وفقاً للحالة. في حال لم يكن المنتج الصيدلاني المطلوب مدرجاً في الخلاصة المحددة (أي الدستور المعتمد) ولكنه مدرج على قائمة الأدوية الأساسية في العراق، فعندها يتوجب على جهة التعاقد أن تبين بوضوح الحدود المقبولة، وعلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم، عند ترسية العقد، المقاييس المرجعية لهذا المنتج وبروتوكولات الاختبار وذلك لإختبارات مراقبة الجودة. |                            |
| ١.٣ ليس فقط المنتجات الصيدلانية، ولكن يتوجب أيضاً على التوضيب والوسم/التأشير (على سبيل المثال، الزجاجات/العبوات وطريقة إغلاقها ووضع الملصقات عليها) أن يلبي المواصفات المناسبة للتوزيع والتخزين والاستعمال في مناخ مشابه للمناخ السائد في العراق. يجب أن تكون كل العلب محكمة الإغلاق (مختومة) بشكل يمنع التلاعب (tamper proof) وتكون عناصر التوضيب مطابقة لأحدث مقاييس الخلاصات (compendium standards) وحاصلة على الموافقة لاستخدامها في أغراض توضيب الأدوية من قبل الهيئة الوطنية الناظمة في بلد المصنّع (National Regulatory Authority). يجب على جهة التعاقد أن تحدد أية متطلبات إضافية خاصة  |                            |
| ١.٤ يجب إدراج جميع الملصقات والمعلومات الخاصة بالتوضيب باللغة التي تطلبها جهة التعاقد أو باللغة الإنجليزية إذا لم يتم تحديد لغة بذلك  |                            |

|   |   |
|---|---|
| ١.٥ يجب أن تُحدد بشكل دقيق متطلبات التخزين للسلع التي تتطلب التبريد أو التجميد أو تلك التي يجب أن تُحفظ في درجة حرارة معينة لضمان استقرارها (stability) علملصقات وعلب هذه (الأدوية واللقاحات)، كما يجب أن يتم شحنها في مستويات أو حاويات خاصة لضمان استقرارها أثناء نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء نقطة الوصول |   |
| ١.٦ عند ترسية العقد، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز)، وبناءً على الطلب، أن يقدم نسخة مترجمة إلى لغة العطاء عن المعلومات والبيانات الوصفية لأية سلعة معينة قد تطلبها جهة التعاقد..   |   |
| 2.1 يجب أن يستوفي الملصق على المستوعب الأساسي لكل دواء أو لقاح مقياس الممارسات الجيدة للتصنيع W210 GMP، كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:  | ٢. إرشادات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق |
| (أ)..... الإسم<br>لدولي غير مسجل الملكية ( The international nonproprietary name INN ) ، أو الاسم العلمي (generic name)<br>بارزا بوضوح فوق اسم العلامة التجارية (brand name)، حيث يكون هناك علامة تجارية. لا يجب أن يطغى (بالحجم أو بالشكل) اسم العلامة التجارية على الاسم العلمي للمنتج؛                     |   |
| (ب) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...  |   |
| (ج) المكوّن الفعال (active ingredient) وذلك "لكل وحدة أو جرعة أو قرص أو كبسولة، الخ... ؛  |   |
| (د) مقياس دستور الأدوية ذات الصلة؛  |   |
| (هـ) شعار المشتري والرمز وأي ترميز بالألوان محدد إذا كان مطلوباً؛   |   |
| (و) محتوى كل علبه؛  |   |
| (ز) إرشادات الاستعمال   |   |
| (ح) المتطلبات الخاصة للتخزين؛   |   |
| (ط) رقم المجموعة أو الدفعة أو العينة (batch number) التي تمّ تصنيعها؛   |   |
| (ي) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛   |   |
| (ك) إسم وعنوان المصنع؛  |   |
| (ل) أية تحذيرات إضافية.   |   |
| ٢.٢ يجب أن تحمل العبوة أو الغلاف الخارجي أيضاً البيانات المحددة أعلاه   |   |
| ٣.١ يجب أن تحمل جميع الصناديق البيانات التالية:   | ٣. الطريقة التي تعتمد للتعرف على الصناديق |

|   |   |
|---|---|
| (أ) إشارة إلى رقم البند ورمز المنتج المعتمد من قبل المشتري - Purchaser's line and code numbers؛     |   |
| (ب) الاسم العلمي للمنتج (Generic Name)؛   |   |
| (ج) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...؛ |   |
| (د) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛                             |   |
| (هـ) رقم المجموعة أو الدفعة أو العينة (batch number) التي تمّ تصنيعها؛                              |   |
| (و) الكمية في كل صندوق؛   |   |
| (ز) الارشادات الخاصة بالتخزين؛  |   |
| (ح) اسم وعنوان المصنع؛  |   |
| (ط) أية تحذيرات إضافية.   |   |
| ٣.٢ لا يجب أن يحتوي الصندوق على منتجات صيدلانية من أكثر من مجموعة واحدة (Batch ).                   |   |
| ٤. المَعْرِفَات الفريدة   | يحق لجهة التعاقد (المشتري) وفي حال كانت كمية (الأدوية واللقاحات) تبرر ذلك، أن تتطلب من المصنع أن يضع شعاراً (logo) على ملصقات المستوعبات أو العبء التي تستخدم في التوضيب، وعلى بعض أشكال الجرعات مثل الأقراص أو الأمبولات وتحدد هذه المتطلبات في المواصفات الفنية. يتم تحديد التصميم والتفاصيل بوضوح في وثيقة العطاء، ويتم التأكيد على هذه التفاصيل والتصاميم والتفاصيل وتقديمها إلى مقدم العطاء الفائز (المصنع) عند ترسية العقد  |
| ٥. مقاييس مراقبة جودة السلع   | ٥.١ سوف يطلب من مقدم العطاء الفائز (المصنع) أن يقدم إلى جهة التعاقد، ما يلي:<br>(أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة في فحص الكمية والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات بحسب (الأدوية واللقاحات) المطلوبة ( quantitative assay, chemical analysis, ) (sterility, pyrogen content uniformity, microbial limit and other tests as applicable)، وذلك مع كل شحنة ولكل بند، إضافة إلى شهادة التحليل من الشركة المصنعة.<br>(ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات، إذا كان ذلك مطلوباً.<br>(ج) وثائق ثبوتية على التوافر البيولوجي (bio availability) و/أو التكافؤ البيولوجي (bio equivalence) لبعض (الأدوية واللقاحات) الحساسة والأساسية، وذلك عند الطلب. تقدم هذه المعلومات بطريقة سرية للغاية فقط.<br>(د) وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة باستقرار (الأدوية واللقاحات) بشكلها |

|  |  |
|--|--|
| التجاري النهائي، وذلك عند الطلب.   |  |
| ٥.٢ سيطلب أيضاً من مقدم العطاء الفائز (المجهز) تسهيل وصول جهة التعاقد (المشتري) إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع (الأدوية واللقاحات) يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) وآليات مراقبة الجودة.]. |  |

| نموذج رقم (٢)  |           |
|--|-----------|
| المواصفات الفنية   |           |
| اللقاحات (VACCINES)  |           |
| ١. متطلبات أهلية المنتجات  | الخيار أ: |
| ١ يجب أن تنتج (اللقاحات) التي سيتم شراؤها من قبل جهة التعاقد بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، تحت إشراف هيئة رقابية وطنية (National Control Authority- NCA) للشؤون البيولوجية فاعلة ومعترف بها، والتي تقوم بكامل الوظائف الحيوية الست لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية (WHO - World Health Institution): |           |
| (أ) الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات التي تم الإعلان عنها؛   |           |
| (ب) مراقبة أداء اللقاح ميدانياً؛   |           |
| (ج) نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛  |           |
| (د) استخدام المختبرات عند الحاجة؛  |           |
| (هـ) إجراء عمليات التفتيش والمعاينة لممارسات التصنيع الجيدة؛   |           |
| (و) تقييم الأداء السريري   |           |
| أو حدد ما يلي:   |           |
| الخيار ب:  |           |
| ١.١ إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم شراؤها فقط من المصادر المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية.   |           |
| ١.٢ إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم تصنيعها وفق ممارسات التصنيع  |           |

|                   |  |
|-------------------|--|
|                   | الجيدة (GMP) للمنتجات البيولوجية التيا وصتها منظمة الصحة العالمية (WHO).   |
|                   | ١.٣ إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن تكون مسجلة لدى هيئة الرقابة الوطنية (NCA) في العراق.   |
| ٢. مواصفات المنتج | ٢.١ شكل الجرعة (على سبيل المثال: عن طريق الفم، أو عن طريق الحقن؛ سائل، أو مجمد مجفف مع منظفة معقمة موضبة بشكل منفصل، الخ...).  |
|                   | ٢.٢ النوع – type: "activated (...)" obtained from (e.g.: "live attenuated," "manufactured from purified in: type human plasma or manufactured using recombinant DNA technology," etc.).  |
|                   | ٢.٣ طريقة الاستخدام: (على سبيل المثال: "معدة للحقن في العضل"، الخ...).   |
|                   | ٢.٤ وصف حالات الاستخدام: (على سبيل المثال: "التطعيم للأطفال حديثي الولادة"، الخ...).   |
|                   | ٢.٥ حجم الجرعة (إذا لم تكن محددة) – أو عوارض التفاعل المناعي ( Dosage size (if not restrictive), or expected immunogenic reaction (e.g.: each dose shall contain that amount of Hbsag protein with micrograms/ml specified by the manufacturer for newborn dosage, that when given as part of primary immunization series [3 doses] is capable of producing specific humoral antibody [anti HBs] a at a level of at least 10 milli international units in >90 percent of recipients," etc.). |
|                   | ٢.٦ توضيح الجرعة (على سبيل المثال: "قارورة زجاجية معقمة لخمس جرعات للأطفال الرضع، الخ...).   |
|                   | ٢.٧ حجم التعبئة – مثلاً، يجب على المنتج النهائي أن يحتوي على ١٥% من الإضافة، الخ...  |
|                   | ٢.٨ طريقة الإغلاق – closures: (على سبيل المثال: "يجب تصنيع قارورة اللقاحات مع الاغلاقات التي تتوافق مع معيار ISO 8362-2").   |
|                   | ٢.٩ درجة حرارة الحفظ/التخزين (على سبيل المثال: "٢-٨ درجات مئوية. لا يجب أن تتجمد"، أو خلافه بحسب الحالة، الخ...).  |
|                   | ٢.١٠ يجب أن يبقى المنتج مستقراً حتى تاريخ انتهاء مدة الاختبار المشار إليه، وذلك إذا تم حفظه في درجة الحرارة المطلوبة للحفظ.  |
|                   | ٢.١١ المقاييس (على سبيل المثال: "يجب أن يتوافق اللقاح مع المقاييس المعتمدة في العراق أو، في حال لم يتم اعتماد أية مقياس، يجب أن يتوافق مع أحدث متطلبات المقاييس البيولوجية التي نشرتها لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، أو مع متطلبات هيئة مماثلة كالمقاييس المحددة في دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأمريكي، دستور الأدوية الفرنسي، أو دستور الأدوية الدولي").  |

|     |  |  |
|-----|--|--|
| ٣.١ | يجب أن تحمل كل قارورة (vial) أو أمبولة (ampoule) العلامة النموذجية للشركة المصنعة في اللغة العربية، إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإلا فإن الملصق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية.   | ٣. متطلبات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق (labeling) |
| ٣.٢ | يجب أن تحدد البيانات التالية على كل ملصق قارورة أو أمبولة:   |  |
|     | (أ) اسم اللقاح؛  |  |
|     | (ب) اسم الشركة المصنعة؛  |  |
|     | (ج) مكان التصنيع؛  |  |
|     | (د) رقم المجموعة أو الخلطة أو العينة – lot number؛   |  |
|     | (هـ) التركيبة - composition؛   |  |
|     | (و) التركيز - Concentration؛   |  |
|     | (ز) طريقة تناول الجرعة؛  |  |
|     | (ح) تاريخ انتهاء الصلاحية؛   |  |
|     | (ط) درجة حرارة الحفظ/التخزين؛  |  |
|     | (ي) أية معلومات أخرى مناسبة.   |  |
| ٣.٣ | يجب أن يبقى الملصق لصالته ومن دون تغيير في حال تعرضه للمياه.   | ٤. متطلبات التغليف والتوضيب                          |
| ٤.١ | الصناديق الداخلية: يجب أن لا تحتوي الصناديق الداخلية على أكثر من (عدد) من القوارير (vials) الفردية / الأمبولات، ويجب أن تكون مصنوعة من مادة الكرتون الأبيض المتين، ومجهزة بشرائح فردية حماية وفصل القوارير / الأمبولات.  |  |
| ٤.٢ | المواد المطبوعة: يجب أن تحتوي كل علبة داخلية على (عدد) من المواد المطبوعة النموذجية الصادرة عن المصنع باللغة العربية إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإلا فيجب أن تكون هذه المواد المطبوعة باللغة الإنجليزية..   |  |
| ٤.٣ | التوضيب المتين الخاص - Over packing: يجب أن تغلف الصناديق الداخلية بطريقة متينة لكي يبقى اللقاح مبرداً على النحو المحدد في الفقرة ٢.٩. يجب أن تكون طريقة التعبئة والتغليف مناسبة لمتطلبات التصدير والشحن، كما يجب أن تكون وفق المبادئ التوجيهية لتعبئة وتغليف وشحن اللقاحات Guidelines on International Packaging and Shipping of Vaccines المنصوص عنها في دليل البرنامج الموسع للمناعة (Expanded Program of Immunization (EPI) Guidelines) المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية بما في ذلك جميع التدابير اللازمة للحفاظ على درجة الحرارة المطلوبة طوال ٧٢ ساعة. يجب أن يكون العازل للتبريد كافياً لئلا يندثر عند درجة حرارة اللقاح أكثر دفئاً لتتجاوز تلك المحددة في الفقرة ٢.٩ عند تعرضها لدرجة حرارة خارجية تتجاوز ٤٣ درجة مئوية (+43 degrees C)، وأن لا تقل عن ٢٠ درجة مئوية (-20 degrees C) أثناء النقل وخلال مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة بعد وصولها إلى مطار نقطة الوصول. يجب تأمين وسادات إضافية كافية لحماية القوارير / |  |

|                                     |  |
|-------------------------------------|--|
|                                     | الأمبولات من الكسر أثناء عمليات النقل والتحميل.  |
|                                     | ٤.٤ الكرتون الواجب استخدامه للشحن الخارجي: يجب أن تتم تعبئة المنتجات والمواد المطبوعة المذكورة أعلاه، فيكرتونثلاثي الجدار، مصنوع من ألواح ألياف كرتونية مضلعة (triple-wall corrugated fiberboard cartons) مقاومة لتقلبات حرارة الطقس (weather-resistant)، وخاضعة لاختبار قوة صدمة (Bursting) لا تقل عن ١٩٠٠ كيلوباسكال (1,900 k Pa). يجب أن تكون أحجام المستوعبات الخارجية المستخدمة للشحن بشكل يحمي المنتج من الضرر خلال النقل والتخزين. لا ينبغي أن تحتوي كرتونة/مستوعب الشحن على لقاح لأكثر من مجموعة واحدة (lot.). |
|                                     | ٤.٥ بطاقات مراقبة التبريد (Cold chain monitor cards) : يجب أن تشمل كل حاوية معزولة للشحن، الأجهزة المناسبة التي تحدد هاجمة التعاقد لمراقبة درجة الحرارة.   |
|                                     | ( أ ) يجب أن يتم وضع ما لا يقل عن اثنين من بطاقات مراقبة التبريد، بموافقة جهة التعاقد، في كل مستوعب يستخدم في نقل اللقاحات.  |
|                                     | ( ب ) يجب أن يتم وضع ساعة مؤشرات التجميد (Freeze watch indicators) في كل مستوعب نقل، بحسب توجيهات جهة التعاقد.   |
| ٥. متطلبات التأشير والوسم (marking) | ٥.١ يجب أن تحدد البيانات التالية على كل الحاويات والفواتير (Invoices) :  |
|                                     | ( أ ) اسم اللقاح؛  |
|                                     | ( ب ) تاريخ انتهاء صلاحية اللقاح؛  |
|                                     | ( ج ) درجة حرارة الحفظ/التخزين المناسبة.   |
|                                     | ٥.٢ الصناديق الداخلية: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات المحددة أدناه على الصناديق الداخلية التي تحتوي على قوارير اللقاح أو الأمبولات، وذلك بطريقة واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:   |
|                                     | ( أ ) الاسم العلمي والاسم التجاري للقاح - Generic name and trade name of the vaccine؛  |
|                                     | (ب) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛  |
|                                     | (ج) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛  |
|                                     | (د) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛  |
|                                     | (هـ) التركيبة والتركيز - Composition and concentration؛  |
|                                     | ( و ) عدد القوارير في الصندوق؛   |
|                                     | (ز) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛   |

|                      |  |
|----------------------|--|
|                      | (ج) الارشادات الخاصة بالتخزين والنقل؛  |
|                      | (ط) مكان التصنيع (صنع في _____)  |
|                      | ٥.٣ علب الشحن الخارجي: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات الواردة أدناه على حاوية/كرتونة الشحن الخارجي على الجانبين المقابلين لبعضهما البعض، وذلك بأحرف بارزة لا تقل عن ٣٠ مم ارتفاع، وبحبر مقاوم للمياه ( waterproof ink ، وبطريقة نظامية واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد: |
|                      | (أ) الاسم العلمي والاسم التجاري للقاح ( Generic name and trade name )؛   |
|                      | (ب) رقم المجموعة أو الدفعة (Lot or batch number)؛  |
|                      | (ج) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛   |
|                      | (د) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛  |
|                      | (هـ) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛   |
|                      | (و) المطار، وجهة (routing) ونقطة الوصول؛   |
|                      | (ز) اسم المرسل إليه وعنوانه بالكامل؛   |
|                      | (ح) اسم المسؤول لدى المرسل إليه ورقم الهاتف؛   |
|                      | (ط) عدد القوارير أو الأمبولات في الكرتونة؛   |
|                      | (ي) الوزن الإجمالي لكل كرتونة (بالكيلوغرام)؛   |
|                      | (ك) كرتونة # من ؛  |
|                      | (ل) الارشادات الخاصة بالتخزين والحمل؛  |
|                      | (م) رقم العقد؛   |
|                      | (ن) مكان التصنيع (صنع في _____).   |
| ٦. مراقبة جودة السلع | ٦.١ يجب على جميع اللقاحات:   |
|                      | (أ) أن تتلبي متطلبات التشريعات والأنظمة الخاصة بتصنيع اللقاحات في بلد المنشأ؛  |
|                      | (ب) أن تتلبي مقاييس السلامة والجودة والفعالية المعترف بها دولياً؛  |
|                      | (ج) أن تتطابق جميع المواصفات والوثائق ذات الصلة الواردة في وثائق المناقصة؛   |
|                      | (د) أن تكون مناسبة لأغراض الاستخدام (fit for purpose) المحددة بوضوح من قبل جهة التعاقد والموجهة الى مقدمي العطاءات في وثيقة العطاء؛  |
|                      | (هـ) أن تكون خالية من عيوب في التصنيع والمواد (defects in workmanship and materials)؛  |

|  |  |
|--|--|
| (و) أن تكون معتمدة بشهادة السلطة المختصة في بلد الشركة المصنعة وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية رقم ٢٨- ٦٥ (٢) (World Health Assembly - WHA)، المعتمدة بشهادة منظمة الصحة العالمية   |  |
| ٦.٢ يتوجب على المجهز أن يقدم المستند التالي إلى الجهة التعاقد مع كل شحنة   |  |
| (أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة؛   |  |
| (ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات إذا طلب الأمر؛  |  |
| (ج) وثائق إثباتية لأساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة باستقرار اللقاحات بشكلها التجاري النهائي (the commercial final package)، وذلك عند الطلب.  |  |
| ٦.٣ التفنيش/المعاينة والفحص/الإختبار قبل الشحن: سيطلب من المجهز تسهيل وصول المشتري أو من يمثله لفحص المنتج كما هو معد للشحن في المصنع و/أو المستودع في وقت يتفق عليه الطرفان، وذلك قبل شحن المنتج.   |  |
| (أ) يجوز للمشتري فحص وأخذ (أو التفويض بأخذ) عينة عن المنتج.  |  |
| (ب) يجوز للمشتري أن يطلب إجراء اختبارات مستقلة يعتبرها ضرورية للتأكد من أن (الأدوية واللقاحات) مطابقة للمتطلبات المحددة سابقاً. يحق للمشتري أن يختار المختبر الذي يراه مناسباً ومجهزاً بالمعدات اللازمة ومؤهللاً لإجراء اختبار الرقابة على جودة المنتجات البيولوجية.]. |  |

### القسم السابع. الشروط العامة للعقد

#### ملاحظات حول الشروط العامة للعقد

تُقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم الثامن كما والوثائق الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتُشكل مع هذه الوثائق وثيقة متكاملة تحدد كافة حقوق وواجبات طرفي العقد.

يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد من دون أي تغيير أو تعديل. ويتم إدراج أي تعديل أو تمديد أو إلغاء أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم الثامن (الشروط الخاصة للعقد) وذلك من قبل جهة التعاقد فقط.

| قائمة المحتويات |   |    |
|-----------------|---|----|
| ٦٢              | التعريفات   | ١  |
| ٦٤              | تطبيقات   | ٢  |
| ٦٤              | بلد المنشأ  | ٣  |
| ٦٤              | المقاييس 1  | ٤  |
| ٦٤              | استعمال وثائق معلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق            | ٥  |
| ٦٥              | شهادات (الأدوية واللقاحات) وفقاً لنظام الجمهورية العراقية | ٦  |
| ٦٥              | حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع                  | ٧  |
| ٦٦              | ضمان حسن الأداء   | ٨  |
| ٦٦              | المعاينة والاختبارات                                      | ٩  |
| ٦٧              | التعيين والتوضيب  | ١٠ |
| ٦٨              | التسليم والمستندات  | ١١ |
| ٨١              | التأمين   | ١٢ |
| ٨١              | النقل   | ١٣ |
| ٨١              | الدفعات   | ١٤ |
| ٨٤              | الأسعار   | ١٥ |
| ٨٤              | أوامر التعديل   | ١٦ |
| ٨٥              | تعديل العقد   | ١٧ |
| ٨٥              | التنازل   | ١٨ |
| ٨٦              | تأخير المجهز في التنفيذ                                   | ١٩ |
| ٨٦              | الغرامات التأخيرية (والمخفضة حسب نسبة الإنجاز)            | ٢٠ |
| ٨٧              | سحب العمل من قبل صاحب العمل                               | ٢١ |
| ٨٨              | سحب العمل بسبب الإفلاس                                    | ٢٢ |
| ٨٩              | الظروف القاهرة  | ٢٣ |
| ٨٩              | إنهاء العقد من قبل صاحب العمل                             | ٢٤ |
| ٩٠              | تسوية النزاعات  | ٢٥ |
| ٩١              | الحد من المسؤولية   | ٢٦ |
| ٩١              | لغة العقد   | ٢٧ |
| ٩١              | القانون الحاكم  | ٢٨ |
| ٩١              | الإشعارات (مذكرات التبليغ)                                | ٢٩ |
| ٩٢              | الضرائب والرسوم   | ٣٠ |
| ٩٢              | الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطلبية        | ٣١ |

| الشروط العامة للعقد   |   |
|---|---|
| ١. التعريفات  | إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية: |
| (أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملاحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.  |   |
| (ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.  |   |
| (ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً   |   |
| (د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ حين يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.   |   |
| (هـ) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام (الأدوية واللقاحات)، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو إحدى الجهات المستفيدة).   |   |
| (و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.   |   |
| (ح) "المشتري" ويعني جهة التعاقد التي تشتري الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.   |   |
| (ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة. |   |
| (ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.  |   |
| (ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كالنقل والتأمين، وسواها من الخدمات الثانوية   |   |
| (ل) "الموقع" يعني المكان أو الاماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.   |   |
| (م) "المجهز" تعني الفرد أو الشركة التي تقوم بتقديم الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) والخدمات بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.   |   |
| (ن) الفساد والاحتيال:<br>يحدد المشتري الفساد والاحتيال بحسب القوانين النافذة في العراق. لأغراض هذه المادة، سيسترشد المشتري أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي:  |   |
| (١) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير   |   |

|  |   |
|--|---|
|  | مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛   |
|  | (٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛   |
|  | (٣) ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثال التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.  |
|  | (٤) "ممارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.   |
|  | (٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:   |
|  | (أ) الإلتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق والإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل أو تهديد أو مضايقة أو /واضح، يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو (ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة ٥.٤. |
| ٢. تطبيقات   | ٢.١ تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى.   |
| ٣. بلد المنشأ                                      | 3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان الذي يصنع منه الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قُدمت فيه الخدمات. يُقصد بالأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات المصنعة، هي الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو التي تصبح منتجاً مميزاً معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوزنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).   |
|  | 3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ الأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات وبين جنسية المجهز.  |
| ٤. المقاييس  | 4.1 يجب أن تتطابق الأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المتناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.   |
| ٥. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق | 5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف/شخص آخر غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الإفصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.  |
|  | 5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ٥.١ من الشروط  |

|   |  |
|---|--|
|   | العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.   |
|   | 5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة ٥.١ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهائه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.   |
|   | 5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبه وملفاته و/أو حساباته وسجلاته ، كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة .<br><br>يُلغى انتباه المجهز الى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز الى إنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج اسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. |
| ٦. شهادات (الأدوية واللقاحات) وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية | 6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الأدوية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لإستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الأدوية) لإستخدامها في العراق.   |
|   | 6.2 إلا إذا حددت <b>الشروط الخاصة للعقد</b> خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الأدوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.  |
| ٧. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights   | 7.1 يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤوليات أو يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع أو أي جزء منها في العراق.  |
| ٨- ضمان حسن الاداء  | 8.1 <b>ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد</b> (أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الانذار او في حال وجود اعتراضات حول إجراءات التعاقد) ، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى المشتري ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥% من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه   |

|                         |  |
|-------------------------|--|
|                         | الاستثناءات.   |
|                         | 8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء الى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.   |
|                         | 8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب؛ يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي في العراق. إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)؛  |
|                         | ٨.٤ يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدور شهادة الاستلام وتصفية حساباته النهائية .   |
| ٩. المعاينة والإختبارات | 9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة أو اختبار (الأدوية واللقاحات)، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريراً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.   |
|                         | 9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.   |
|                         | 9.3 إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل كان من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.  |
| ١٠. التعبئة والتوضيب    | 10.1 يجب أن يكون تغليف (الأدوية واللقاحات) وتوضيبها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن بالنقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (وإلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفريغ (النفاض) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الارتفاع/الإنخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة الى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم ووزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية أو أنتفقر كافية أماكن التحميل/التفريغ خلال كاف نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالة. |
|                         | 10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل صارم مع المتطلبات الخاصة المنصوص عنها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية إذا وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.  |

|                        |  |
|------------------------|--|
| ١١- التسليم والمستندات | 11.1 يقوم المجهز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.  |
|                        | <p><b>للسلع المقدمة من خارج العراق:</b></p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز الى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number) كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن :</p>   |
|                        | <p>(1) ثلاث (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية] ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح- (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين اسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note) ، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill) ، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport) ، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛</p> |
|                        | (2) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛  |
|                        | (3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛   |
|                        | (4) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛  |
|                        | <p>(5) أصل واحد و عدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p>   |
|                        | (6) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)   |

|      |   |
|------|---|
| (7)  | أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.   |
|      | <b>للسلع المقدمة من داخل العراق:</b>  |
|      | عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهّز إشعار المشتري تحريراً بذلك وتقديم المستندات التالية له:  |
| (1)  | نسختان (٢) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها اسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛  |
| (2)  | نسختان (٢) أصليتان عن مذكرة التسليم (Delivery note) ، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note) ، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note) ، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill) ، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport) ، وتبيّن اسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛ |
| (3)  | نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛  |
| (4)  | أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛   |
| (5)  | أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية أو العيوب من المصنّع أو المجهّز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛   |
| (6)  | أصل واحد من المجهّز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛   |
| (7)  | أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهّز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة) ؛  |
| (8)  | أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.   |
|      | <b>ملاحظة:</b> إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهّز غير مطابقة للعقد، فعندها ستنتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ.ع. و ش.ع.ع..   |
| 11.2 | لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (EXW، CIF، CIP، DDP، الخ...) والمستخدم لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس.   |

|             |  |
|-------------|--|
| 11.3        | تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.   |
| ١٢. التامين | <p>١٢.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد، يتم اجراء التأمين الشامل على الادوية او اللقاحات الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .</p> <p>يتعين الحصول على الغطاء التأميني الكامل للسلع، وذلك بعملة مقبولة وواسعة التداول من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يتوجب أن يشمل الغطاء التأميني، جميع السلع المطلوب تقديمها بموجب العقد، ويكون شاملاً للخسائر أو ، CIP أو CIF التسليم. عندما يحدد المشتري تسليم السلع على أساس/الشحن والتخزين والتوصيل/الأضرار المتصلة بالتصنيع أو الشراء والنقل ( على أن يشمل الغطاء التأميني السلع CIP أو CIF فعندها يتوجب على المجهز أن يتأكد من تأمين السلع بمبلغ يعادل %١٠٠ بالمئة من قيمة السلع ) من "المستودع الى المستودع" ويشمل "جميع المخاطر" بما فيها مخاطر الحرب والإضرابات.</p> <p>١٢.٢ عندما يحدد المشتري توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، فعندها يتوجب على المجهز أن يتأكد من الحصول على تأمين البضائع أثناء الشحن (cargo insurance) وتسديد كلفة هذا التأمين، وأن يسمى المشتري كمستفيد، وفي الحالات التي يكون فيها التوصيل على أساس FOB أو FCA، فعندها تقع مسؤولية تأمين الشحن على عاتق المشتري.</p> |
| ١٣- النقل   | <p>١٣.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الادوية او اللقاحات يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم .</p> <p>السفينة في / ، فعندها تكون مسؤولية نقل السلع وحتى تحميلها ووضعها على ظهر المركب FOB عندما يُطلب من المجهز بموجب العقد، توصيل السلع على اساس المغادرة (ضمناً)، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد. /مرقاً الشحن عندما يُطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على اساس FCA، فعندها تكون مسؤولية ترتيب عملية نقل السلع وتوصيلها الى شركة النقل في المكان الذي يحدده المشتري أو في أي مكان آخر متفق عليه، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد.</p>  |
| ١٤. الدفعات | <p>14.1 إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي :</p> <p>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة} .</p> <p>أ. <b>الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</b></p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: <b>[ادخل عملة العقد]</b> ووفق ما يلي:</p>   |
|             | <p>(1) <b>عند الشحن:</b> يسدد المشتري الى المجهز [ثمانون (٨٠) %] (لا تنطبق) من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل</p>  |

|   |  |
|---|--|
| المجهز تكاليف تثبيت الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله  |  |
| (2) <b>عند الاستلام (القبول):</b> يسدد المشتري الى المجهز [عشرون (٢٠)] % (لا تنطبق) من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري . |  |
| يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بنود العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.  |  |
| <b>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق :</b>  |  |
| يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:  |  |
| (1) <b>الدفعة المقدمة:</b> يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات) للمصانع المحلية] % من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن\\ .        |  |
| (2) <b>عند الاستلام(القبول):</b> يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات)] % من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري .  |  |
| {يرجى أخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة.}  |  |
| 14.2 يجب أن يقدم المجهز طلب الدفع الى المشتري تحريراً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف (الأدوية واللقاحات) والخدمات المقدمة، كما هو مناسب، بالإضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة (١١) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.   |  |
| 14.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياقات العمل المتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحديد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عند دفع المبالغ المستحقة.  |  |
| وفق الحالة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.      |  |
| في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي، فيجب أن يقدم وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.  |  |

|      |  |
|------|--|
| 14.4 | سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.  |
| 14.5 | سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإ اعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتثبيت الإ اعتماد. كما وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإ اعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً الى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإ اعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.   |
| ١٥.١ | الأسعار<br>١٥.١ لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء (الأدوية واللقاحات) والخدمات المقدمة بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.   |
| ١٥.٢ | ١٥.٢ يتوجب على المجهز ان يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث الطراز وتتضمن أحدث التطورات (او التطورات الحالية) في التصميم والمواد، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك.<br>ويتوجب على المجهز ان يكفل ويتعهد أيضا بأن السلع المقدمة بموجب العقد، لن تتضمن عيوباً (يمكن ان تظهر حدث اثناء الاستعمال الاعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم او عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة او عن المصنعية (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصميم او المواد مطلوبة في المواصفات الفنية) او عيوباً بسبب اي فعل يقوم به المجهز او اي اهمال منه. |
| ١٥.٣ | ١٥.٣ يكون هذا الضمان نافذاً للمدة من اثنتين: (١)<br>[ادخل رقم]<br>شهرًا من تاريخ استلام السلع او اي جزء منها وفق الحالة، في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري، او (٢)<br>[ادخل رقم (*+٦)]<br>شهرًا من تاريخ المباشرة بالشحن من مكان التحميل من بلد المنشأ.<br>ملاحظة: يجب ان تحدد القيمة " "<br>بالأشهر بناء على دراسة للسوق. وبشكل عام تكون ١٢ شهرًا. X   |
| ١٥.٤ | ١٥.٤ على المشتري أن يرسل أشعاراً تحريريا بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة.   |
| ١٥.٥ | ١٥.٥ لدى استلام المجهز اشعار المشتري، عليه خلال<br>[ادخل عدد الايام، من المفضل ان تكون ١٥ يوماً]<br>وبالسرعة المعقولة، ان يصلح العيوب او يستبدل السلع المعيبة او اجزاءها، وذلك من دون اية كلفة اضافة على المشتري، باستثناء، ووفق الحالة، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق والى نقطة الوصول النهائي، للسلع او القطع التي تم اصلاحها او استبدالها، من المصنع<br>( Ex – factory )<br>او في صالة العرض<br>( Ex – showroom )  |

|                      |  |
|----------------------|--|
|                      | او في المشغل<br>( Ex-works)  |
|                      | ١٥.٦ إذا أخفق المجهز بعد اشعاره تحريريا، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندها يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق او تعويضات اخرى تترتب للمشتري بموجب العقد.  |
|                      | ١٥.٧ ادخل " لا ينطبق " او للمعدات / الاجهزة الطبية الحساسة والاساسية، أدخل التالي: " ١٥.٧ " * % سنويا<br>[ادخل مثلاً ٩٥% أو ٩٨%]<br>خلال فترة ضمان العيوب.(Uptime warranty)<br>وفي حال تخطت فترات الاعطال<br>(Downtime)<br>خلال عقد الصيانة السنوية ، ما نسبته ( ١٠٠ - * ) ، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الاعطال "[ |
| ١٦. أوامر<br>التعديل | 16.1 لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (هـ). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبّق عندها للأسباب التالية:   |
|                      | (أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛   |
|                      | (ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون (الأدوية واللقاحات) دون فائدة بعد اكمال التنفيذ؛  |
|                      | (ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛  |
|                      | (د) في حال لم يؤد التعديل الى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛  |
|                      | (هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدني في المواصفات الفنية او نطاق التعاقد؛  |
|                      | يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجّه الى المجهّز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية   |
|                      | (أ) على المواصفات الفنيّة، عندما تكون (الأدوية واللقاحات) المطلوب تقديمها في العقد مصنّعة خصيصاً للمشتري؛  |
|                      | (ب) على طريقة الشحن أو التوضيب؛  |
|                      | (ج) على مكان التوصيل؛ و/أو   |
|                      | (د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهّز.   |
|                      | 16.2 إذا أدى أي تعديل الى زيادة أو انقاص في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من موجبات المجهّز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا   |

|                             |   |
|-----------------------------|---|
|                             | الأساس.   |
|                             | يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.   |
| ١٧. تعديل العقد             | 17.1 وفقاً للمادة (١٧) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من احكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.   |
| ١٨. التنازل                 | 18.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة.  |
| ١٩. تأخير المجهز في التنفيذ | ١٩.١ يتوجب على المجهز تقديم (الأدوية واللقاحات) وتنفيذ الخدمات وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.  |
|                             | ١٩.٢ في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم (الأدوية واللقاحات) وتنفيذ الخدمات المطلوبة وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريراً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرية المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ- مع أو من دون تطبيق الغرامات التأخيرية- على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعها على تعديل للعقد بهذا الخصوص.   |
|                             | 19.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم (الأدوية واللقاحات) ، يوجب فرض غرامات تأخيرية عليهموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١.٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية  |
| ٢٠. الغرامات التأخيرية      | 20.1 باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل الادوية او اللقاحات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع ١ مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للادوية او اللقاحات المتأخرة عن كل اسبوع تأخير او جزء منه حتى يتم تسليمها او تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الاعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة<br>لأغراض المادة (٢٤) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل السلع أو الخدمات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق أو تحصيلها وذلك /للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية من قيمة العقود وفق المعادلة التالية:<br>[ الغرامة التأخيرية لليوم الواحد=(قيمة العقد الكلية ÷ مدة العقد الكلية(بالأيام) × ١٠%-٢٥%)<br>كما يمكن تخفيض الغرامة التأخيرية وفقاً للمعادلة ادناه:-<br>[ الغرامة التأخيرية المخفضة لليوم الواحد=(قيمة الأعمال المتأخرة ÷ مدة العقد(بالأيام) × ١٠%-٢٥%)<br>يجري تطبيق المعادلة أعلاه على قيمة الأعمال المتأخرة، (أي مجموع أسعار السلع التي تم التأخير في تقديمها أو الخدمات الغير منفذة)، وذلك حتى |

|                                 |  |
|---------------------------------|--|
|                                 | التسليم الفعلي أو تنفيذ الخدمات، ووصولاً إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات، وعند الوصول إلى الحد الأقصى المسموح به للغرامات ، بحق المشتري سحب العمل وفق المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد.  |
| ٢١. سحب العمل من قبل صاحب العمل | 21.1 يستطيع المشتري، من دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميله فرق البديلين وفي الحالات التالية:   |
|                                 | (أ) إذا فشل المجهز بتقديم أي من أو كامل (الأدوية واللقاحات) خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛   |
|                                 | (ب) إذا لم تستوف (الأدوية واللقاحات) المواصفات الفنية المحددة في العقد أو أخفق في استبدالها خلال ثلاثين يوماً من تسلمه أضراراً تحريراً من المشتري ؛  |
|                                 | (ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق ب(الأدوية واللقاحات) المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛   |
|                                 | (د) إذا تبين للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بممارسات الاحتيال أو الفساد الإداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة ١.١ من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من أذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٢) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (٢٢.١). |
|                                 | (هـ) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بممارسة الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (١.١) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طردها هذا العامل؛ أو  |
|                                 | (و) إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.   |
|                                 | (ي) إذا تنازل المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهزة أخرى أو تعاقد مع مجهزة أخرى .   |
|                                 | (ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهزة أخرى دون موافقة المشتري المسبقة ،   |
|                                 | 21.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٢.١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الأدوية واللقاحات المشابهة لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه (الأدوية واللقاحات)  |
| ٢٢. سحب                         | يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه أذار تحريري إلى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى   |

| العمل بسبب الإفلاس                                    | المحكمة في الحالات التالية :   |
|---|--|
|   | أ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار إفلاسه أو أعساره .   |
|   | ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسة.  |
|   | ج- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الإفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائنه .  |
|   | د- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت إشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .  |
|   | هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي الى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .   |
|   | وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاحجاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.  |
| ٢٣. الظروف القاهرة                                    | ٢٣.١ مع التقيد بأحكام المواد (١٢) و (٢١) و (٢٢) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادرة ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف. |
|   | 23.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن إرادة الطرفين والغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على الشحن.  |
|   | ٢٣.٣ علماً بالمجهز ان يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة أو اسبابها أو علماً بالمجهز بعد ما انيحاو لا لايفاء بالتزامته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد أو ان يبدل حثعند ان لاخر بلا استكمالا لعملا لا اذا طلب منها المشتري خطياً خلاف ذلك .   |
| 24. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل ( for convenience ) | ٢٤.١ يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،   |

|                         |   |
|-------------------------|---|
|                         | أ- تحقيقاً للمصلحة العامة .   |
|                         | ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن إرادة الطرفين وأدت إلى استحالة التجهيز .   |
|                         | بعد إرسال إشعار تحريراً إلى المجهز بضرورة إنهاء العقد .   |
|                         | 24.2 في ما يتعلق ب(الأدوية واللقاحات) المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :  |
|                         | (أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد؛  |
|                         | (ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يُتفق عليه لقاء (الأدوية واللقاحات) التي تم تجهيزها جزئياً.   |
|                         | 24.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٦).   |
| ٢٥. تسوية النزاعات      | 25.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينتج عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.  |
|                         | ٢٥.٢ إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدّد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة. |
|                         | 25.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم (الأدوية واللقاحات) موضوع العقد. وإذا لم يتم الاتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.            |
|                         | 25.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.  |
|                         | 25.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:  |
|                         | أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك؛ و   |
|                         | ب. على المشتري أن يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.   |
| ٢٦. الحد من المسؤولية - | 26.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعمّد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧) ،   |
|                         | (أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الاستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد  |

|   |  |
|---|--|
|   | الغرامات التأخيرية الى المشتري وفق العقد؛ و  |
|   | (ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة.  |
| ٢٧. لغة العقد   | 27.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والاتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً الى هذه اللغة.  |
| ٢٨. القانون الحاكم  | 28.1 يحتكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.   |
| ٢٩. الإشعارات (مذكرات التبليغ)                            | 29.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل") تشمل المراسلات عبر البريد الالكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.  |
|   | 29.2 يُعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.   |
| ٣٠. الضرائب والرسوم                                       | 30.1 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم الترخيص، وغيرها من الرسوم والجبایات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة.  |
|   | 30.2 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم الترخيص، وغيرها من الرسوم والجبایات المطلوب تسديدها تحت تسليم (الأدوية واللقاحات) أو الخدمات للمشتري.   |
| ٣١. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطالب بها | ٣١,١ عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق الى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضا الاحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (اذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة. أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ أو المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالإمتياز لإحتجاز المبلغ أو المبالغ المذكورة اعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو ستستحق للمجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصده) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك الى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب. |

| القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد  |   |
|--|---|
| أن الشروط الخاصة للعقد التالية تُكمل أو تُعَدّل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين. |   |
| تم تقديم ملاحظات إلى جهة التعاقد حول كيفية استكمال الشروط الخاصة للعقد بحسب الحاجة وذلك بالخط المائل والخلفية الرمادية. تم تقديم هذه الأحكام العينية لغرض توضيح الأحكام التي يتوجب على المشتري إعدادها بشكل خاص لكل مناقصة.        |   |
| ش.ع.ع. ١.١ (ح)   | إسم المشتري: [أدخل: إسم المشتري (وزارة / دائرة)]  |
| ش.ع.ع. ١.١ (م)   | إسم المجهز: [أدخل: إسم المجهز].   |
| ش.ع.ع. ٥   | <p>٥.٣ إضافة إلى ما ورد في التعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم إضافة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون أن يكون الطرف الأول مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات.</li> <li>- يتم اعتماد النسخة الأصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعمول بها في حال الاختلاف.</li> <li>- تقدم القوائم التجارية الأصلية إلى قسم الاستيراد قبل شحن الإرسالية عن كل شحنة وبخلافه سوف يقوم الطرف الأول بفرض غرامة استيرادية حسب نص المادة ش.ع.ع. ٢٢</li> <li>استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تخويله من الشركات الأجنبية التي خولته ما لم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الأجنبية السابقة وآثارها</li> </ul> |
| ش.ع.ع. ٦<br>ش.ع.ع. ٦.١   | <ul style="list-style-type: none"> <li>- على المجهز تزويد الطرف الأول بشهادة التحليل الصادرة من مختبرات الشركة المصنعة مختومة بختمهم مع كل شحنة .</li> <li>- على الطرف الثاني القيام بتسجيل المستحضرات المنتجة من قبله لدى قسم التسجيل في وزارة الصحة للمواد الغير مسجلة وإعادة تسجيل للمواد المسجلة سابقا والتي تحتاج إلى إعادة تسجيل وتقديم المستمسكات التي تثبت ذلك إلى قسم التسجيل</li> </ul>   |

|  |            |
|--|------------|
| <p>- في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الإحالة عليها بناء على قرار لجنة السياسات الدوائية فيتوجب على المجهز:</p> <p>- يجب على البائع تسجيل شركته ومواده في وزارة الصحة العراقية .</p> <p>- يجب على البائع تسجيل شركته خلال شهر واحد الى ستة اشهر من تاريخ توقيع العقد وبخلافه يتوقف الطرف الاول عن تسديد مستحقات الطرف الثاني ولحين اتمام اجراءات التسجيل مع فرض غرامه عقدي بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات )</p> <p>- في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد أي مستحقات للشركة لهذا العقد ما لم يتم تأييد ما يثبت تقديم وثائق تسجيل المادة او إعادة تسجيلها الى قسم التسجيل .</p>   |            |
| <p>تاريخ نفاذ العقد: [أدخل: تاريخ توقيع العقد]</p> <p>(١) إذا تم تسجيل (الأدوية واللقاحات) بتاريخ توقيع العقد، أو</p> <p>(٢) إذا كان تسجيل (الأدوية واللقاحات) غير مطلوب بحسب القوانين النافذة.</p> <p>في حال عدم الانطباق يجب إلغاء المقطع وإدراج: "لا ينطبق".</p> <p>يعتبر العقد نافذاً من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين</p>  | ش.ع.ع. ٦.٢ |
| <p>كفالة حسن الاداء:</p> <p>أ- تقدم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن التنفيذ للعقد بنسبة (٥%) من مبلغ العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ، ولا يلغى الضمان الا باشعار من قبل كيما ديا.</p> <p>ب- يجوز للشركات الاجنبية تقديم التامينات النهائية خلال (٢١ يوم) من تاريخ توقيع العقد بعد موافقة اللجنة المركزية للمراجعة ومصادقة الاحالة في جهة التعاقد</p> <p>ج- لا تطلق التامينات النهائية الا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفية الحسابات ويجوز اطلاق اجزاء من مبلغ خطاب ضمان حسن التنفيذ بعد التسليم النهائي لتلك الاجزاء و صدور شهادة القبول لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام .</p> <p>مع مراعاة الضوابط الخاصة بالتامينات النهائية.</p> <p>د- ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لتلك المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرفية لشركة اجنبية الا بعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي (Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها.</p> <p>هـ- ضمان حسن الاداء يصدر بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تخويل رسمي -</p> | ش.ع.ع. ٨   |

|   |                  |
|---|------------------|
| <p>ومصدق يقدم الى المصرف ويدير على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها.</p> <p>و-يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكيماديا حق تمديده او مصادره حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المرسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها.</p> <p>ز- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد</li> <li>٢- التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.</li> <li>٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).</li> <li>٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.</li> <li>٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه.</li> <li>٦- يكون باللغة العربية فقط او باللغتين العربية والانكليزية على ان تكون اللغة العربية هي المعول عليها في نشوء اي نزاع.</li> <li>٧- ان يكون نافذ لمدة سنة من تاريخ الاصدار.</li> <li>٨- ان لا يكون مشروطا او مباشرا.</li> <li>٩- (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا)</li> <li>١٠- يتم استلام خطابات الضمان الصادرة من المصارف المعتمدة بموجب نشرة تصدر من البنك المركزي العراقي. لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأيد البنك المركزي العراقي لنا بذلك</li> <li>١١- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد.</li> <li>١٢- ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء ) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزانة جهة التعاقد ( كيماديا )</li> <li>١٣- العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استناداً الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .</li> </ol> <p>يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الوارد في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد الفقرة (٨.٣).</p> | <p>ش.ع.ع.٨.٣</p> |
|---|------------------|

|             |   |
|-------------|---|
|             |   |
| ش.ع.ع. ٩.١  | <p>اضافة الى ما ورد في ٩.١ من الشروط العامة للعقد يتم اضافة ما يلي:</p> <p>- لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات والشروط الفنية ويعول على نتائج الفحوصات المخبرية الصادرة من مختبرات الصحة العامة العراقية (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية، مختبر الصحة المركزي العام). وبعد صدور قرار الفحص والقبول من قبل <b>لجنة الاطلاق المركزية</b> المشكلة لذلك وليس فقط نتيجة تحليل المختبر.</p> <p>- ارسال نماذج الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية للتقييم والفحص ويعول على نتائج المختبر.</p> <p>- تقدم مادة قياسية للتحليل (حسب دستور الادوية البريطاني، دستور الادوية الامريكي، دستور الادوية الاوربي) ليست مع عملية مع شهادة وطريقة التحليل يجب ان ترسل مع الطلب الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية.</p> <p>- اي مادة او كمية تفشل في التحليل حسب تأكيد مركز الرقابة الوطنية والبحوث الدوائية التابع لنا يجب ان تعوض من قبل المجهز.</p> |
| ش.ع.ع. ٩.٢  | <p>"٩.٢.١:</p> <p>(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب او لصالح المشتري. في حال كان اختبار السلع ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن السلع إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه السلع.</p> <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معينة من السلع جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p> <p>(ج) عند وصول السلع إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة السلع أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، ولإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة تبدو جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة استلام متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال <b>"خمسة عشر (١٥) يوم"</b> من تاريخ دخول المادة المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الاول.</p>  |
|             | <p>٩.٢.٢ في حال اعتراض المجهز على نتائج الفحوص التي تجريها المختبرات المشار اليها في الفقرة ش.ع.ع. ٩.١ فيعيد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية .</p>  |
| ش.ع.ع. ١٠.٢ | <p>اضافة الى ما ورد في الشروط العامة يتم اضافة :</p> <p>- المواد الطبية يجب ان تشحن في شكل ربطات مغطاة بالنيلون وموضوعة على قواعد خشبية.</p> <p>- يطبع على العبوة الخارجية (البليت او الكارتون الكبير) الرمز الوطني ورقم الطلب والكمية، ويطبع على العبوة الداخلية واصغر شكل صيدلاني (امبول او قنينة او شريط) وبصورة جيدة علامة تبين وزارة الصحة/ العراق (MOH-Iraq)، اسم المستفيد، وعمر المادة (تاريخ الصنع والنفاذ) ويطبع رقم الوجبة (Batch No.) على كافة العبوات الخارجية والداخلية</p>  |

|   |                       |
|---|-----------------------|
| <p>واصغر شكل صيدلاني.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- من اجل تسهيل نفاذ وخزن الشحنات يجب ان تكون الربطات بالابعاد التالية:</li> <li>- الطول ١٢٠٠ ملم</li> <li>- العرض ١٠٠٠ ملم</li> <li>- الارتفاع ١٠٠٠ ملم وبضمنه ارتفاع قاعدة الربطة</li> <li>- الوزن لكل باليت يجب ان لايزيد عن ٨٠٠ كيلو غرام</li> <li>- شحن البضاعة بواسطة وسائل مبردة ولكافة وسائط النقل ومراحله ويشمل شحن البضاعة من بلد المنشأ ولحين وصولها الى مخازن المشتري وسوف يكون البائع مسؤولاً عن تعويض أي مادة تفشل في التحليل بسبب كون درجة الحرارة غير ملائمة .</li> </ul>   |                       |
| <p><b>{بنود نموذجية تنطبق على (أحكام CIF/CIP/DDP):</b></p> <p><b>- للسلع المقدمة من خارج العراق:</b></p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز الباشعار شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP) والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالاضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP):</p> <p>(١) ثلاث (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتري وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية /قسم الاخراج الكمركي ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(٢) أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح ( <b>negotiable, clean, on-board through bill of lading</b>)، مؤشر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين اسم المشتري وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية /قسم الاخراج الكمركي ، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية ( <b>railway consignment note</b>)، أو سجل الشحن عبر الطرقات ( <b>road consignment note</b>)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي ( <b>air waybill</b>)، أو مستند الشحن بواسطة نقل متعددة ( <b>multimodal transport</b>)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛</p> <p>(٣) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب ( <b>packing list</b>) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> | <p>ش.ع.ع<br/>١١.٣</p> |

- (٤) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد في حالة CIP, CIF؛
- (٥) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (٦) أصل واحد و(٦) ستة نسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، أو بلد الشحن مع مراعاة الضوابط رقم ١٣ الصادرة بهذا الخصوص إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ
- (٧) أصل واحد و ستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المختبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (٨) أي مستند تعاقداً آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

#### للسلع المقدمة من داخل العراق:

- عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريراً بذلك وتقديم المستندات التالية له:
- (١) نسختان (٢) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها اسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛
- (٢) نسختان (٢) أصليتان عن مذكرة التسليم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، وتبيّن اسم المشتري وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛
- (٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
- (٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية أو العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (٦) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛
- (٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (٨) أي مستند تعاقداً آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.
- ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام

|  |                  |
|--|------------------|
| <p>وفق المادة ش ع ع ٩ مع فرض غرامة عقابية المنصوص عليها في بند الغرامات</p>  |                  |
| <p>بالإضافة إلى ما ورد اعلاه يتم اضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كافة الشحنات يجب ان ترفق بقوائم الشحن التجارية وقوائم التعبئة وشهادة المنشأ الاصلية المصدقة</li> <li>- يجب على المجهز تقديم مستندات الشحن قبل وصول الارسالية بمدة لا تقل عن ١٥ يوم وتحمل مسؤولية اي نقص يظهر في الشحنة او اي تاخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن</li> <li>- يكون التسليم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج (طلب) كيماديا.</li> <li>- * استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها الى مخازن وزارة الصحة /مخازن كيماديا والتامين عليها CIP ولا يتحمل من هذا الالتزام ولحين تنظيم محضر نفاذ اصولي في مكان التسليم المتفق عليه.</li> <li>- يجب تجهيز العقد باعداد محدودة للوجبات وكمية كل وجبة يجب ان تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاذ.</li> </ul> <p>شهادة المنشأ</p> <p>هيوثيقة عدم تقبل الشركة المنتجة او المصنعة للبضاعة وتصديق مغرفة التجارة قبل المنشأ او اية جهة مخولة قانوناً لاثبات حقيقة منشأ السلعة وتكون السلعة قمن انتاج او صنع بلدا واحدا او ان يكون قد اشتر كفيانتاجها اكثر من بلد وفيهذ الحال يتما عتماد البلد الذيجر تفيها خر عملية تحويل جوهر يعلبا السلعة ( التجميع ) وتدر جفيا لشهادة المعلومات الضرورية عنا البضاعة (نو عا البضاعة ، الشركة المنتجة، مكانا لانتاج ، الشركة المصدرة ،الجهة المستفيدة ، واسطة الشحن ) وذلك لحماية المستهلك من الغش والتجاريو التقليد</p> <p>مع مراعاة ماورد في الفقرة (١) اعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن ( بلد التصدير ) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد الشحن ( بلد التصدير ) مع الاشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة ( المصدرة ) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسله من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة</p> |                  |
| <p>" ١٥.١ يجب أن تكون السلع مصنعة حديثاً، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية. وعلى المجهز ان يكفل ويتعهد بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بأن كافة السلع المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وتاريخ وصولها إلى مخازن كيماديا لديها فترة نفاذ متبقية لا تقلّ عن خمسة أسداس (5/6) فترة الصلاحية الأساسية (shelf life)، وذلك للسلع ذات فترة الصلاحية التي تفوق السنتين؛ وفي الحالة السنتين يكون قد مر على تصنيعها ثلاثة (٣) أشهر كحد أقصى. وبعبكسه تفرض غرامة مالية وحسب</li> </ul>   | <p>ش.ع.ع. ١٥</p> |

النسب المنصوص عليها في الفقرة ش.ع.ع ٢٢

- بأن لكافة السلع ووفق الحالة، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن النطاق المحدد في المواصفات الفنية؛ و

- بأن السلع ليست عرضةً للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) من السلطات النازمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عوارض سلبية نتيجة استخدام الدواء؛ و

بأن السلع تحقق بالكامل المواصفات الفنية والشروط المحددة في العقد.

١٥.٢ وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أي من السلع موضوع العقد على ان يتم تقييد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم الى اجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة.

على المجهز ولدى استلامه اشعاراً تحريراً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرية الممكنة باستبدال السلع المتضمنة عيوباً مصنعية، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء السلع المتضمنة عيوباً مصنعية وتحمل كافة المخاطر وعلى نفقته الخاصة، وذلك فور تسلم السلع البديلة.

١٥.٣ لا ينطبق (في حال النزاع أو الخلاف فيم بين المجهز والمشتري، فعندها يتم اجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المصنع، وذلك في مختبر مستقل ومحايدين يتفق عليه المجهز والمشتري. في حال أكدت التحاليل هذه وجود عيوب في السلع، فيتحمل عندها المجهز كلفة التحاليل بالإضافة الى كلفة الاستبدال والتخلص من السلع المتضمنة عيوباً. أما في حال اكدت التحاليل على جودة السلع، فيتحمل عندها المشتري كلفة هذه التحاليل)

١٥.٤ إذا فشل المجهز في استبدال السلع المتضمنة عيوباً ضمن المهلة المحددة لذلك (أي كما منصوص بالعقد)، بعد استلامه إشعار المشتري بتأكيد وجود عيوب في السلع وفق المادة ١٥.٢ أعلاه، فعندها يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية، بما فيها إخلاء السلع من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز، وذلك من دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاً أن يطالب بتكاليف تخزين/حفظ السلع المتضمنة عيوباً وللمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يستقطع هذه التكاليف من أية مدفوعات مستحقة للمجهز بموجب العقد.

١٥.٥ سحب السلع من التداول / استرداد السلع (recalls): في حال تم سحب/استرداد أي من السلع من التداول، يتوجب على المجهز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتري خلال أربعة عشر (١٤) يوماً، مرفقاً بكافة تفاصيل واسباب السحب /الاسترداد؛ يتوجب على المجهز أن يستبدل السلع موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقته الخاصة، بسلع أخرى تطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وان يقوم بالترتيبات اللازمة لجمع هذه السلع المتضمنة عيوباً أو إتلافها. إذا فشل المجهز بالقيام بمتطلبات السحب/الاسترداد بالسرية المطلوبة، فعندها سيقوم المشتري باتخاذ التدابير اللازمة لسحب/الاسترداد السلع على نفقة المجهز.

- في حالة فشل المادة في التحليل الذي يجريه المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية او اي جهه مختصة يتم اضافة مبلغ المصاريف الادارية بما يعادل نسبة ٢٠% من المبلغ الكلي للمادة الفاشلة مع فرض غرامة تاخيرية في حال عدم شحن المادة التعويضية من قبل البائع خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالنسبة المتفق عليها

- \*- يقوم المجهز بتعويض الكميات المنتهية المفعول غير المصروفة في مخازن وزارة الصحة ومخازن كيماديا بنسبة ١٠٠% من الكمية الكلية للمادة المنتهية المفعول.
- يجب على البائع تعويض المواد الفاشلة بالتحليل والمنتهية المفعول لأسباب فنية تعود الى المجهز وبنسبة ١٠٠% مع ٢٠% مصاريف إدارية من كامل الكمية الفاشلة أو المنتهية المفعول وتفرض غرامة تأخيرية في حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس المدة والنسبة المتفق عليها في العقد.
- الزام المجهز بتحمل مبالغ اتلاف الادوية الفاشلة بالفحص.
- يجب على البائع تعويض المواد المنتهية المفعول خلال مدة يتم تحديدها بأيعاز من الطرف الاول (المشتري /كيماديا).
- يجب على البائع تعويض للمواد الفاشلة بالتحليل خلال مدة التجهيز وبالنسبة المنصوص عليها في العقد من تاريخ التبليغ بذلك .
- على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في البيع واي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها.
- تفرض نسبة الغرامة التأخيرية في حالة ان الشركة لم تشحن مادة التعويض خلال نفس النسبة والمدة المنصوص عليها في العقد على ان تبدأ من تاريخ تبليغه بذلك . و بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة انفا يحق لكيماديا شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقد مع تحميله فرق السعر ومصادرة كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لأستحصال حقوقها
- يكون البائع مسؤولا عن تعويض المشتري عن أي نقص او عيب قد يظهر بالمواد بعد توزيعها او استخدام البضاعة في المستشفيات وبعد التدقيق الضروري والتحليل اذا كان العيب من الناحية التصنيعية.
- يجب على البائع تعويض المواد المتضررة و الفاشلة في التحليل و المواد المفقودة والمواد الناقصة والمواد غير المطابقة للمواصفات المطلوبة وضمن فترة التسليم المذكورة في العقد. على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ الشركة بالفشل او النقص أو الفقدان مع مراعاة ان تكون تلك المدة ضمن مدة تنفيذ العقد أما الشحنات الأخرى فيجب أن تشحن بنفس جدولة الشحن من تاريخ شحن الكمية التعويضية وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة انفا يحق لكيماديا شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقد مع تحميله فرق السعر والمصاريف الإدارية ومصادرة كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لأستحصال حقوقها.
- \*- على المجهز ختم عبارة) فاشل غير صالح للاستعمال (MOH- Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن وزارة الصحة ومخازن كيماديا وعلى حساب المجهز.
- فيما اذا فشلت مادة في التحليل او انتهت المفعول ولم تستجيب الشركة للتعويض خلال السقف الزمني المتفق عليه مع المجهز بالنسبة للمواد الاجنبية و ٣٠ يوم بالنسبة للمواد المحلية بعد ارسال كتاب انذار يتضمن التعويض وسحب المادة الفاشلة او المنتهية

|   |  |
|---|--|
| <p>المفعول فان كيماديا لها الحق باتلاف المادة الفاشلة او المنتهية المفعول واسقاط حق الشركة باستعادة المادة اوقيمتها.</p>  |  |
| <p>ش.ع.ع. ١٦.١</p> <p>ان طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:</p> <p><u>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، لا تنطبق فيما كن عند المشتري بأنير فعقيمة الدفعة المقدمة الى %x منقيمة العقد وحسب التعليمات النافذة. {</u></p> <p><b>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</b></p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: الدولار الأمريكي والدينار العراقي في حالات الاستثناء الخاص ووفق ما يلي:</p> <p>(١) <b>الدفعة المقدمة: (لا تطبق) القسم الثامن</b></p> <p>(٢) <b>عند الشحن:</b> يسدد المشتري الى المجهز حسب نسب الدفع المثبتة في شروط العقد من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي غير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلده موطنه. يتم الدفع وفقاً لاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛ سيتحمل المشتري تكاليف فتح الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف تثبيت الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله.</p> <p>(٣) <b>يكون شرط الدفع :</b></p> <p>٤٠ % عند تقديم مستندات الشحن الى المصرف</p> <p>٢٠ % عند وصول المواد للمخازن ونفاضاها .</p> <p>٤٠ % بعد الفحص والقبول واطلاق الصرف.</p> <p>يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بينود العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> |  |

|  |                    |
|--|--------------------|
| <p>-على المجهز تقديم شهادة صحية عند اصدار الاعتماد المستندي تؤكد سلامة الطواقم والبضائع من فيروس كورونا من الدول القادمة منها عند طلب فتح الاعتماد المستندي</p> <p>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي يتم دفع مستحقات المجهز وفق الالية ادناه وعند ورود التخصيص المالي :</p> <p>(١) نسبة ١٠٠% بعد الفحص والقبول وبعد ورود التخصيص المالي</p> <p>(٢) تكون الشروط اعلاه باتفاق الطرفين وحسب طبيعة المادة ومبلغ العقد.</p>   |                    |
| <p>يتم تسديد الدفعة أو الدفعات باقرب وقت ممكن بعد ورود نتائج الفحوصات المختبرية وفق شروط الاعلان</p>   | <p>ش.ع.ع. ١٦.٣</p> |
| <p>١٨.٢ بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن ٢٠% من مبلغ العقد.</p>   | <p>ش.ع.ع. ١٨.٤</p> |
| <p>١٩.١ بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة :</p> <p>- عدم اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز الا بموافقة الطرفين وبخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلا بالتزاماته التعاقدية ويحق لكيماديا اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة عقدية (١-٥%) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامه عقديه (١-١٠%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة</p>   | <p>ش.ع.ع. ١٩.٤</p> |
| <p><b>[المتبع في العراق: "لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه"</b></p> <p><b>لايحق للطرف الثاني النزول على العقد او تحويله الى شخص اخر مهما كانت الاسباب</b></p>   | <p>ش.ع.ع. ٢٠.١</p> |
| <p>٢١.٢ بالاضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد تراعى الاسباب الاتية عند تمديد العقد:</p> <p><b>اولاً:-</b> أ- اذا طرأت ايه زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كمأ او نوعاً وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لايمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاصلي.</p> <p>ب- اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانوناً او لأي سبب يعود لمتعاقدين اخرين تستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل).</p> <p>ج- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد للمتعاقدين فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتب</p> | <p>ش.ع.ع. ٢١.٤</p> |

|  |  |
|--|--|
| <p>عليها تاخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.</p> <p><b>ثانياً:-</b> يشترط تطبيق احكام هذه المادة بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخوله خلال مدة (20) يوما عمل لعقود التجهيز و تبدا من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ولا تقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد.</p>   |  |
| <p>ش.ع.ع. ٢٢</p> <p>٢٢.١ الفقرة الخاصة بفرض الغرامات تكون كالآتي:</p> <p>اولاً: غرامات عقدية</p> <p>أ- يحق لكي ماديا فرض غرامة عقدية (١-٥%) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامه عقديه (١-١٠%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة في الحالات التالية :</p> <p>أ- اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز بدون موافقة الطرف الاول وكما منصوص عليه في الفقرة ش.ع.ع. ١٩.١</p> <p>ب- في حالة وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوب تقديمها من قبل المجهز</p> <p>ج- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ١٥.١ الخاصة بعمر المادة</p> <p>د- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ش.ع.ع. ١٠ الخاصة بالتعبئة والتوضيب .</p> <p>هـ- في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري (الطرف الاول)</p> <p>ثانياً: غرامات تاخيرية</p> <p>أ. تسليم المواد وفق جدولة الشحن والتسليم المذكورة في فقرة التسليم والشحن وبخلافه تثبت استقطاع الغرامة التأخيرية بـ ٢٥% كحد اعلى في العقود غرامة تاخيرية عن كل يوم تاخير ودون اشعار مسبق ووفق المعادلة التالية:</p> <p>a. اذا كان العقد شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي :</p> <p>غرامة اليوم الواحد = مبلغ العقد + أي تغيير في مبلغ العقد / مدة العقد + أي تغيير في المدة ٢٥x%.</p> <p>b. اذا كان العقد أكثر من شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي : غرامة اليوم الواحد = مبلغ الشحنة / مدة الشحنة ٢٥x% وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ و ٣ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) سنة ٢٠١٤.</p> <p>ب- يتم استقطاع الغرامة التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مع اي مدة اضافية او عند استحقاقها في حالة الشحن المجزء</p> <p>ج- يتم تخفيض مبلغ الغرامة وحسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في العقد وللشحنات التي صدرت فيها قرار بأطلاق صرف وحسب المعادلة التالية (قيمة الالتزامات غير المنفذة / مدة العقد الكلية) ٢٥x% = غرامة اليوم الواحد.</p> <p>- عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد يتم اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة بنسبة لا تقل عن ١% ولا تزيد عن ٥% من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة و (١-١٠%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة</p> |  |

|  |   |
|--|---|
| ش.ع.ع. ٢٣  | ٢٣.١ بالإضافة الى ما ورد في هذه الفقرة من الشروط العامة :<br>في حال عدم استجابة المجهز خلال فترة الانذار الموجه من خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت بالعقد وخلال ١٥ يوم من تاريخ صدوره ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرة او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استنادا لنص المادة ٣ من التعليمات اعلاه ووفق اساليب التنفيذ.   |
| ش.ع.ع. ٢٤  | في حال افلاس الشركة يتم الاعتماد الفقرات الواردة على الشروط المذكورة في الفقرة ٢٤ من الشروط العامة للعقد  |
| ش.ع.ع. ٢٥.٢.٢  | إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:<br><b>(أ) للعقود مع مجهزة أجنبي:</b><br>"أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو ترتبط به، أو أي إخلال به/خرق له أو أنهائه أو بطلانه يجب أن يحلّ عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة وذات الصلة والعائدة الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL والنافذة في تاريخه." أو أي قواعد تحددها التشريعات النافذة  |
|  | <b>(ب) للعقود مع مجهزة عراقي:</b><br>"أي نزاع بين المشتري والمجهز العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد، يجب أن يحلّ وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة ويجوز إحالته الى الوساطة أو التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقية وتحت ولاية النظام القضائي العراقي." [   |
| ش.ع.ع. ٢٧.٢.٢<br>ش.ع.ع. ٢٧.٢<br>ش.ع.ع. ٢٧.٢.١<br>ش.ع.ع. ٢٧.٣ | - المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد.<br>- أي مبلغ يترتب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الإخلال بأي التزام تعاقدى فللطرف الأول الحق بالمطالبة بذلك أمام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه<br>- في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه. |
| ش.ع.ع. ٢٨  | لا تنطبق  |
| ش.ع.ع. 29.1  | [أدخل: عنوان المشتري لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولا بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري ]  |

|   |  |
|---|--|
| [أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]   |  |
| <p>ش.ع.ع. ٣١.١ البريد الإلكتروني لكيماديا هو ((dg@kimadia.iq)).</p> <p>[أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري]</p> <p>- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبليغات القضائية وكذلك المخول المباشر للشركة (كأن يكون مدير تجاري او مدير تسويق..... الخ).</p> <p>- يعتبر البريد الإلكتروني احد الطرق المعتمدة في توجيه الانذار.</p> <p><b>-تعتبر ضوابط تجهيز الادوية والمصنوع واللقاحات والمستلزمات والاجهزة الطبية والخدمية وتعتبر تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحق بها جزء لا يتجزأ من العقد .</b></p>   |  |
| <p>ش.ع.ع. ٣٢ يتم استحصا لاي حق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧</p> <p>- خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضريبة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ والرسوم العدلية واجور الاعلان واعادة الاعلان.</p> <p>١- يتم استيفاء مبلغ مقابل طلب استبدال منفذ حدودي بمبلغ قدره (١٠٠) مئة الف دينار عراقي.</p> <p>٢- يتم استيفاء مبلغ قدره (٢٥) خمس وعشرون الف دينار عراقي عن كل محضر نفاض وتفرغ وتحميل لكل شحنة تصل الى المخزن المعني اصوليا.</p> <p>٣- يتم استيفاء مبلغ قدره (١٠٠٠٠) عشرة الف دينار عن وقوف ومبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية الى مخازن وزارة الصحة /كيماديا.</p> <p>٤- يتم استيفاء مبلغ (٢٥٠) مئتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن أي احوالة استيرادية.</p> <p>٥- تقديم رسم الطابع والبالغ ٠.٠٠٣ من قيمة العقد</p> <p>٦- تبويب المشروع على الموازنة الجارية لوزارة الصحة .</p> <p>-كافة الرسوم المصرفية (فتح ،اصدار الاعتماد واجور التعديل.....الخ) داخل وخارج العراق يتحملها البائع حتى وصول المواد الى مخازن الشركة.</p> <p>تتحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا ) كافة الرسوم الكمركية .</p> |  |

|  |  |
|--|--|
| <p>- اجور بيع استثمارة وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (٥٠) خمسون الف دينار للقائمة الشاملة .</p> <p>- اجور بيع استثمارة وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (٥٠) خمسون الف دينار للقائمة الاساسية .</p> <p>-استيفاء اجور نشر الاعلان الاول واعادة الاعلان .</p> <p>- ادراج نظام انترنيت من ضمن عقود تجهيز ادوية التلاسيما من اجل تنظيم العمل .</p>  |  |
| <p style="text-align: center;"><b>الشروط الخاصة للعقد</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المستحضرات الصيدلانية</b></p> <p style="text-align: center;">(أحكام إضافية)</p> <p style="text-align: right;">ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣</p> <p style="text-align: right;"><b>للسلع المقدمة من الخارج:</b></p> <p>(١) أصل شهادة المستحضرات الصيدلانية لكل بند من البنود المقدمة، وكما هو مقترح من منظمة الصحة العالمية (WHO).</p> <p>(٢) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة ( pyrogen content uniformity, microbial limit).</p> <p>(٣) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها.</p> |  |
| <p style="text-align: center;"><b>الشروط الخاصة للعقد</b></p> <p style="text-align: center;">اللقاحات</p> <p style="text-align: center;">(أحكام إضافية)</p> <p style="text-align: right;">ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣</p>   |  |
| <p style="text-align: right;"><b>للسلع المقدمة من الخارج:</b></p> <p>(٩) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (Lot Release Certificate) صادرة عن هيئة رقابة وطنية (National Control - NCA Authority) في بلد التصنيع ولكل مجموعة من السلع يجري شحنها.</p> <p>(١٠) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنتقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة ( pyrogen</p>   |  |

|  |  |
|--|--|
| <p>(content uniformity, microbial limit).<br/>(١١) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها.</p>  |  |
| <p><b>للسلع المقدمة من داخل العراق:</b><br/>(في بلد <b>NCA- National Control Authority</b>) صادرة عن هيئة رقابية وطنية (<b>Lot Release Certificate</b>) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (التصنيع ولكل مجموعة من السلع يجري شحنها.<br/>ش.ع.ع. ١٥.١</p>   |  |
| <p><b>[ مواد نموذجية:</b><br/>يحتفظ المشتري بحق طلب الإثباتات حول التوافر البيولوجي (<b>bio-availability</b>) و/أو بيانات التكافؤ الحيوي (<b>bio-equivalence</b>) و/أو وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة باستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي لتأكيد مدة حفظ/تخزين السلع، وذلك عند الطلب.<br/>في حال حدوث أية آثار سلبية ناتجة عن التلقيح (AEFI) في العراق، وحيث لا يمكن تشخيص الأسباب بشكل فوري، يتوجب على المشتري فوراً وباعتماد اجراءات هيئة الرقابة الوطنية، ان يتخذ التدابير الضرورية لتوجيه المجهز للبدء بالتحقيق اللازم حول المسببات فوراً.<br/>في هذه WHO إذا كان تمّ التزود باللقاحات عبر إحدى وكالات الأمم المتحدة، فيجب عندها اتخاذ التدابير المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية في هذه الحالة.]</p> |  |
| <p>تتحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا ) كافة الرسوم الكمركية .<br/>البضاعة المجانية تسري عليها جميع بنود العقد<br/>القسم التاسع: مستندات العقد</p>   |  |
| <p>١. نموذج اتفاقية العقد</p>  |  |
| <p>أبرمت اتفاقية العقد هذه</p>   |  |
| <p>يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]</p>   |  |
| <p>بين</p>   |  |
| <p>(١) [ادخل: اسم المشتري]، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة..... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او</p>   |  |

|   |
|---|
| شركة عامة مندرجة تحت قانون انبعاثات العراق وعنوان عملها الرئيسي في [دخول: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و   |
| (٢) [دخول: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [دخول: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [دخول: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" فيما يلي)   |
| لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض (الأدوية واللقاحات) والخدمات النثرية/العرضية، أي، [دخول: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه (الأدوية واللقاحات) والخدمات بقيمة [دخول: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي) |
| وتؤكد هذه الإتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:  |
| ١. إن معاني الكلمات والعبارة الواردة في هذه الإتفاقية لها نفس المعاني التي وردت إزاءها في الشروط العامة للعقد.  |
| ٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يُقرأ و يُفسر كل منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد  |
| (أ) إتفاقية العقد هذه   |
| (ب) الشروط الخاصة للعقد   |
| (ج) الشروط العامة للعقد   |
| (د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)  |
| (هـ) عطاء المجهز وجدول الأسعار الأساسية   |
| (و) قائمة متطلبات التعاقد   |
| (ز) خطاب القبول من المشتري  |
| (ح) [يضاف هنا: أية وثائق أخرى]  |
| ٣. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومعالجة أي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في إتفاقية العقد.   |
| ٤. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد أو أي مبلغ آخر مستحق أو سيسحق بموجب أحكام العقد، إلى المجهز مقابل تقديمه (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومعالجته أي خلل فيها، وذلك في الأوقات والطرق المحددة في العقد.   |
| لصالح وبالنيابة عن المشتري  |
| التوقيع:  |
| [دخول: منصب أو أي تعريف آخر]  |
| بحضور   |

|   |
|---|
| لصالح وبالنيابة عن المجهز   |
| التوقيع:  |
| [ادخل: منصب او أي تعريف اخر]  |
| بحضور   |
| اتفاقية العقد   |
| بتاريخ في يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]   |
| بين   |
| [ادخل: اسم المشتري]، "المشتري"  |
| و   |
| [ادخل: اسم المجهز]، "المجهز"  |
| <p><b>٢. الضمان المصرفي لحسن الأداء</b></p> <p>[يملأ المصرف نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]</p> |

[ادخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المُصدِر]

المستفيد: [ادخل: اسم وعنوان المشتري]

التاريخ: \_\_\_\_\_

ضمان حسن الأداء رقم: \_\_\_\_\_

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [ادخل: اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز")، بتاريخ [لتقديم] [ادخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد").

وعليه، فإننا نعي، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الأداء مطلوب.

بطلب من المجهز، نحن [ادخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفعاً بمبلغ أو مبالغ تتجاوز بمجملة ما مبلغ [ادخل: المبلغ بالأرقام] (\_\_\_\_\_) [ادخل: المبلغ بالكلمات]، وذلك فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوباً بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) التعاقدية بحسب هذا العقد، وذلك دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا أساس أو أسباب طلبكم أو المبلغ المحدد لذلك.

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها اليوم \_\_\_\_\_، من شهر \_\_\_\_\_، ٢٠٠٢؛ وبالتالي، فإننا يطالب بالدفع تحت هذا الضمان يجب أن تستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨، عدا المادة الفرعية (٢) من المادة الفرعية ٢٠ (أ) التي تم حذفها هنا.

[توقيع (تواقيع)]

### ٣. الضمانات المصرفية للدفع المقدمة

[يملأ المصرف نموذج الضمان المصرف هذا وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[ادخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المُصدِر]

المستفيد: [ادخل: اسم وعنوان المشتري]

التاريخ: \_\_\_\_\_

ضمانا للدفع المقدمة رقم: \_\_\_\_\_

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [أدخل: اسم المجهز] (يسمى فيما يلي "المجهز")، بتاريخ [لتقديم] [أدخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا ندرك، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة بقيمة [أدخل: المبلغ بالأرقام] (\_\_\_\_\_) [أدخل: المبلغ بالكلمات]، مقابل ضمان الدفعة المقدمة.

بطلب من المجهز، نحن [أدخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجمليها مبلغ [أدخل: المبلغ بالأرقام] (\_\_\_\_\_) [أدخل: المبلغ بالكلمات]، فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوبا بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) تجاه العقد، لأن المجهز قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تكاليف تقديم السلع.

يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان، ضرورة أن يكون المجهز قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة أعلاه على رقم حسابه \_\_\_\_\_ في [أدخل: اسم وعنوان المصرف].

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقضاها، بعد استلامنا النسخة (النسخ) من \_\_\_\_\_<sup>١</sup>، أو في اليوم \_\_\_\_\_، من شهر \_\_\_\_\_،<sup>٢</sup> أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، في العراق.  
[توقيع]

<sup>١</sup> أدخل الوثائق الخاصة بـ "توصيل/تسليم" السلع وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS) الخاصة والمحددة (راجع الشروط الخاصة للعقد ١١)  
<sup>٢</sup> أدخل تاريخ التوصيل/التسليم المحدد في جدول التنفيذ الأساسي. علماً بالمشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة تنفيذ العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد هذا الضمان من المصرف. يجب أن يكون هذا الطلب تحريراً أو قبل تاريخ انتهاء النفاذية المنصوص عليها في الضمان. عند إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري ضرورة إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة ما قبل الأخيرة: "يوافق المصرف على تمديد هذا الضمان لمدة واحدة أو لفترة لا تتعدى [سنة/سنة واحدة]، رداً على طلب المشتري التحريري لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى المصرف قبل إنتضاء فترة نفاذ هذا الضمان."

|  |
|--|
|  |
|--|

| ( ٤ ) نموذج إشعار بالإحالة             |  |
|--|--|
| { يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل } |  |
| { ادخل العدد }                         |  |
| { ادخل التاريخ }                       |  |

|  |
|--|
| الى : ( أسم المجهز و عنوانه )  |
| م / أحوالة تجهيز [ أدخل رقم وتعريف العقد وعنوانه ]   |
| نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ ادخل التاريخ ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقبولة البالغه [ ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات ] ادخل العملة [ كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله . يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ١٤ يوماً من تأريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طياً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة . |
| مع التقدير .   |
| <u>المرافقات</u>   |
| استمارة اتفاقية العقد  |
| الشروط العامة للعقد  |
| الشروط الخاصة للعقد  |
| توقيع المخول: .....  |
| اسم وصفة الموقع: .....   |
| اسم صاحب العمل.....  |